وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالبة:
- سوفي صفاء
- زوايد فريـال

إشراف الأستاذ:
كمرشو الهاشمي

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| ..... | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | رئيسا |
| كمرشو الهاشمي | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مشرفا ومقررا |
| ..... | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالبة:
- سوفي صفاء
- زوايد فريـال

إشراف الأستاذ:
كمرشو الهاشمي

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾

الآية – 11 – من سورة المجادلة.

# شكر وتقدير

إن الشكر والحمد الله كما نبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نشكره ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على جزيل عطاءه وعل كل ما أنعم علينا به وفضله علينا أن وفقنا لإتمام هذا البحث. ونسأله تعالى أن ينفعنا به راجين منه عز وجل التوفيق والسداد في باقي مشوارنا البحثي.

من هذا المنبر نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى:

للأستاذ: كمرشو الهاشمي على سعة النفس ورحابة الصدر بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى ما بذله من جهد ووقت وما أسداه إلينا من نصح وتوجيه وعلى صبره معنا وتحمله لنا طيلة فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير وأمده الله بالصحة والعافية وأسعده في الدارين كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها وتقييمها من أمد لنا يد العون وساهم في تذليل الصعوبات طيلة أطوار إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل من تعلمنا على أيديهم طوال مسيرتنا العلمية.

# اهداء

نبدأ بحمد الله وشكره الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وألهمنا القدرة على أنجاز هذا البحث.

نهدي ثمرة الجهد المتواصل

إلى من وهبونا الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

ومن علمونا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، براُ وإحساناُ ووفاء لهم؛ "والدينا الغاليين"

إلى من وهبنا الله نعمة وجودهم في حياتنا ومن كانوا عونا لنا في رحلة بحثنا "الأخوة"

إلى من أطرنا وتابعنا لإنجاز هذا البحث أستاذنا المحترم والمتواضع (كمرشو الهاشمي)

الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

# مـــقدمـــــــة

يعتبر الأمن القضائي والأمن القانوني من أبرز المرتكزات التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، لما لهما من دور فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان الحقوق والحريات العامة. فمع التطور المتسارع الذي تعرفه المجتمعات، أصبح مطلب تحقيق العدالة الناجزة والحماية القانونية للأفراد والمجتمع من أولويات السياسات العامة، مما أفرز الحاجة إلى تعزيز الأمن القضائي وتكريس الأمن القانوني كركيزتين أساسيتين في تجسيد السياسة الجنائية.

إن تحقيق الأمن القضائي لا يتوقف فقط عند الفصل العادل في المنازعات، بل يمتد ليشمل توفير بيئة قضائية موثوقة تحترم فيها القواعد القانونية بشكل دائم ومستقر. من جهته، يُعدّ الأمن القانوني شرطا أساسيا لاستقرار المعاملات وضمان عدم التراجع المفاجئ عن الحقوق، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحقق حماية فعالة للمراكز القانونية للأفراد.

بناءً عليه، تبرز أهمية دراسة علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني في سياق تجسيد السياسة الجنائية، لفهم كيفية تفاعل هذه المفاهيم وتكاملها لضمان تحقيق العدالة الجنائية وحماية النظام العام.

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

لقد جاء اختيار موضوع "علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية" انطلاقًا من جملة اعتبارات علمية وعملية، أهمها:

-أهمية الموضوع في ظل التحديات القانونية والعدلية الحالية.

-رغبتي في فهم أعمق لدور القضاء في حماية الحقوق.

-قلة الدراسات التي تناولت العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني بشكل مترابط.

✓ **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني، ودورهما في تجسيد سياسة جنائية فعّالة تضمن حماية الحقوق والحريات، وتكريس الثقة في العدالة.

✓ **أهداف الدراسة:** تكمن أهداف الدراسة في:

-توضيح مفهومَي الأمن القضائي والأمن القانوني.

-بيان كيفية تفعيل السياسة الجنائية من خلال هذين المفهومين.

-إبراز دور القضاء في تحقيق الاستقرار القانوني وضمان الأمن العام.

✓ **إشكالية الدراسة:**

يُعتبر كل من الأمن القضائي والأمن القانوني من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الدولة القانونية الحديثة، حيث يسهمان بشكل فعّال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضمان احترام الحقوق والحريات. وقد أصبح تعزيز هذه المفاهيم ضرورة ملحة في ظل ما تعرفه المجتمعات من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية متسارعة، مما يستوجب تطوير السياسة الجنائية بما يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق الأساسية للأفراد.

أمام هذه الأهمية، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

**– ما مدى تأثير العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية، وما هي الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بينهما بما يخدم حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الجنائية؟**

✓ **المنهج المعتمد:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأمن القضائي والأمن القانوني وتحليل العلاقة الجدلية بينهما في ضوء السياسة الجنائية المعتمدة في الجزائر. كما تم توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء للمقارنة ببعض النظم القانونية الأجنبية، مما ساعد على تقييم واقع السياسة الجنائية الجزائرية وسبل تعزيز فعاليتها.

✓ **الدراسات السابقة:**

1. حفيظ وليد، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2021.

سعت الدراسة إلى تحليل دور السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، من خلال استعراض الأدوات القانونية والإجرائية التي تعتمدها الدولة لتحقيق الأمن القضائي، وكيفية تفعيل هذه السياسة بما يضمن حماية الحقوق والحريات.

2. سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرامية لمكافحة جرائم الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، ماجستير،2014.

هدفت الدراسة إلى استعراض السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة في مكافحة جرائم الإرهاب، مع التركيز على الإجراءات القضائية والتشريعات التي تضمن تحقيق الأمن القضائي، وتقييم فعاليتها في حماية الأمن القانوني.

3.رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه، 2010.

تناولت الأطروحة كيفية ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات، مع التركيز على دور الأمن القضائي في تجسيد هذا التوازن.

4.حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه، جامعة بابل،2017.

ركزت الأطروحة على دراسة السياسة الجنائية في مرحلة تنفيذ العقوبة، وكيفية تحقيق الأهداف العقابية بما يضمن الأمن القضائي، مع تحليل تأثير هذه السياسة على الأمن القانوني في المجتمع.

✓ **خطة الدراسة:**

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للأمن القضائي واندرج تحته مبحثين وكل مبحث تضمن فروع، وتناول المبحث الأول ماهية الأمن القضائي، فيما تضمن المبحث الثاني مقومات الأمن القضائي.

أما الفصل الثاني فقد اندرج تحت عنوان العلاقة التكاملية بين الأمن القضائي والأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية وتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأمن القانوني، بينما ركز المبحث الثاني على دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي وتفعيل السياسة الجنائية، تلتهم الخاتمة.

# الفصل الأول:

# الاطار المفاهيمي للأمن القضائي

يُعد الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها التحولات القانونية والاجتماعية المعاصرة، إذ أضحى مطلبًا أساسيًا لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. ويتطلب فهم هذا المفهوم الإلمام بأسسه النظرية وتطوره التاريخي، وكذا تمييزه عن المفاهيم المرتبطة به، مما يستدعي التطرق إلى إطاره المفاهيمي بشكل دقيق وشامل.

## المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي

لم تعرف الدساتير السابقة لدستور 2020 مفهوم الأمن القضائي، وهو ذات التوجه الذي عكسه دستور 2020 أيضا، لكنه أشار في الفصل الرابع من الباب الثالث المادة 164 . يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وعلى أساس مبادئ الشرعية والمساواة، والمادة 187 كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، وأشارت المادة 198: في حالة الدفع بعدم دستورية نص ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وقد كفل المشرع في الدستور ضمن المادة 47 الحق في الحماية والسرية لكل شخص، وأنه لا مساس بها إلا بإمر معلل من السلطة القضائية.

ومن هنا تتجلى المعالم التي يتأسس من خلالها الأمن القضائي، حيث يستخلص من أحكام الدستور أنه أكد ضمنيا على أهمية الأمن القضائي، لكنه لم يورد تعريفا صريحا للمفهوم، كما لا نجد له تعريفا في الاجتهاد القضائي.

### المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

لا يمكن تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، إذ يعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق ولذلك أسندت إليه حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطات فعليه لتحقيق العدل، إذ تشتمل قواعد القانون القضائي على قواعد النظام القضائي وقواعد الاختصاص وقواعد الإجراءات[1].

[1] جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013، ص 11.

## الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي

إن مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع، يحمل عدة أوجه وهو ذو أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية، ويثير الكثير من اللبس كما يختلف معناه من شخص لآخر بحسب صفته وموقعه ومصلحته ، وهو من المفاهيم الحديثة، تناوله الفقه من خلال زاويتين، الأولى اعتبرته فرعا من فروع الأمن يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع خلاف واحد هو أن الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي حصرا، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة في السلطة القضائية التي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال.

والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها، وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا.

ويعرف الأمن القضائي بأنه تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة[1].

ويقصد بالأمن القضائي ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق لقانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا[2].

[1] بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، 2018، ص 77.

[2] رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص 30.

يعرف الأمن القضائي بأنه الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات، كل ذلك يبقى رهين بتوفر مجموعة من المبادئ الأساسية التي أضحت مبادئ عالمية بدءا باستقلال القضاء، ومرورا بسهولة الولوج إليه، وانتهاء بجودة وفعالية الأحكام الصادرة عنه، لا سيما على مستوى تنفيذها، إذ كما يقال لا جدوى من حكم بلا نفاذ.[1]

فالأمن القضائي حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والناظم القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء والسلطة القضائية مع الضمانات القانونية لفعالية أداءها لمهامها[2].

مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات، واطمئنان المتقاضي إلى سلطة قضائية عادية تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع، وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع، دولة ومؤسسات

وأفراد24، وقد نص الدستور الجزائري على مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، وبين أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلالها 25، كما أناط لها المشرع الدستوري دور حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على الحقوق الأساسية، وبين في المادة 158 من الدستور على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة

[1] فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016، ص3

[2] عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القضائي والأمن القانوني عالقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2018ص 393

أمامه وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، كما أوضح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو الذي يبين كيفية قيام القاضي بمهامه كما نصت المادة 167 من الدستور[1].

إن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا[2]؛ وعليه فالمقصود به ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية، التنقل والاستثمار وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[3].

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص مفهومين له الأول مفهوم موسع وآخر ضيق.

### الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي

للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه وتتجلى هاته الأهمية في النقاط التالية:

تكريس قضاء نزيه يأمن في ظله الأفراد على حقوقهم وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقا لمقتضيات التشريع. يساهم الأمن القضائي في البناء الفعلي لدولة القانون وتوفير الحماية الفعلية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية.

---

[1] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي–علاقة تكامل–، مجلة الشهاب، مج 04، ع2، جوان 2018، ص7

[2] المادة 165 من التعديل الدستوري 2016

[3] محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، ع 17–19، سبتمبر 2017، ص58

بموجب الأمن القضائي تلتزم أجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام من العلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الأفراد في الأخير من التصرف بكل أريحية دون التعرض لسلوكيات أو تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار[1].

يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان رفاه اقتصادي من خلاله يتم تحسين المناخ الاستثماري، وهذا يعد مقوم أساسي في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد وهنا تتشبع حاجات المواطنين اليومية وفي الأخير يتحسن مستوى المعيشة[2].

يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعا قويا وفعالا للاقتصاد وذلك من خلال العمل على تهيئة البيئة المناسبة الصالحة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة وهنا تعمل بعض الدول على فتح الباب للاستثمار من خلال إصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد والاستثمار وإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتحكيم التجاري مشكلة من قضاة متخصصين لديهم[3].

[1] الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد السابع، 2009، ص 13

[2] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب 2012.ص33

[3] بكاري هاجر، بوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع02، 2021، ص 277

الكفاءة والمعرفة اللازمة بكل قوانين الاستثمار والأعراف التجارية والاقتصادية ويتوجب عليهم التسريع في إجراءات التقاضي أو حل النزاعات ودياً لأن المعروف بأن المنازعات الاستثمارية تتعلق بحركة رؤوس الأموال والتأخر في الفصل في هاته المنازعات يعود بالسلب ويسبب خسائر مالية للمستثمر، وهذا ما أقره السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 31/10/2021 الخاص بقطاع العدالة حيث نص على ضرورة إنشاء محاكم تجارية عوض نظام الأقسام لحل النزاعات ودياً تسبق الشروع في التقاضي[1].

يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية كالتعاون وأداء الواجب بما يتناسب والطموحات التنموية للمجتمع.

إن مهمة الأمن القضائي هي حماية المؤسسة القضائية بهدف توفير اكبر ضمانة للحقوق والحريات، ومحاولة تفعيل النصوص القانونية على اختلافها من خلال تطبيقها على وقائع وملابسات وبالتالي اصدار احكام قضائية تصبو الى فض النزاعات من جهة وتوفير حماية للحقوق والمراكز القانونية من جهة اخرى وهذا كله يدخل تحت مفهوم دولة القانون.

وعلى هذا الأساس فالأمن القضائي غايته المثلى هي ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد فيه من أحكام هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وعلم العموم بمجريات عملها القضائي.

[1] بكاري هاجر، بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

والأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وانما يتجند له القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل يتجاوز حدود القاضي الوطني في بعض الحالات مثل قضاة المحاكم الأوروبية حيث يقوم القاضي بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القضائي[1].

لذلك يمكن فهم الأمن القضائي من وجهتين اثنين؛ الأولي أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية والثانية أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية وتعسف المتقاضين فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي الهام هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني المعني بصفة عامة وبذلك يعتبر الأمن القضائي ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه[2].

كما أن للأمن القضائي مقومات أو ضمانات قضائية تتمثل في سهولة اللجوء إلى القضاء، وجودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي.

[1] إبراهيم العسرى، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد،11 العدد ،12، 2016، ص 271

[2] محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة، ،2013 ص19

## الفرع الثالث: أسس الأمن القضائي

تناول الدستور الجزائري الأمن القضائي بنصه على مقومين أولهما مبدأ الفصل بين السلطات والثاني التركيز على استقلال السلطة القضائية. لهذا يجب أن تتوفر هذه المقومات لقيام دولة القانون، كما لابد أن تتوفر إلى جانب المقومات الدستورية مقومات قضائية منها جودة أداء الهيئات القضائية إضافة إلى جودة الأحكام الصادرة عنها.

### أولا: الأسس الدستورية للأمن القضائي

يحظى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال السلطة القضائية بأهمية بالغة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية وسوف نبينه على النحو الآتي:

#### 1. مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد به ان وظائف الدولة موزعة الى ثلاث :وظائف وظيفة تشريعية، وظيفة تنفيذية، وظيفة قضائية وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى[1].

فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين اما السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين والسلطة القضائية فوظيفتها الفصل بين المنازعات كما يفهم من هذا المبدأ ان لا يتم تركيز جميع الوظائف في يد سلطة واحدة بل ان يتم توزيعها على عدة هيئات مختلفة بحيث لا تتدخل أي سلطة في عمل السلطة الأخرى.

[1] محمد خيري، سفيان بوفلجة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة2021، ص7

### 2. استقلال السلطة القضائية

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية لا يمكن أن يتدخل أحد في عملها لا السلطة التشريعية ولا السلطة التنفيذية وأحكامها مستقلة فالقضاة مستقلون في أداء عملهم ويخضعون للقانون.

يهدف مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى تحقيق العدل والازدهار وزرع صفات الحياد والنزاهة في عمل القضاة وبهذا تتم حماية حقوق وحريات الناس.

يوجد مظهران للاستقلالية أولهما الاستقلال الذاتي: يقصد به أن المحكمة مؤسسة مستقلة عن غيرها وبهذا يتم حماية حق الفرد من أي اعتداء وأي تدخل وحتى يتحقق هذا الاستقلال لابد من توفر ضمانات من أي تدخل وأيضا لابد من تحديد شروط ومدة خدمتهم".

أما النوع الثاني فهو الاستقلال الفردي يقصد به أن القاضي مستقل استقلال كامل عن باقي السلطة القضائية كما يجب على القاضي أن لا يصدر قراراته والأحكام وفقا للإرادة وميولته الشخصية بل وفقا لما ينص عليه القانون ودون أن أي تحيز لطرف عن الطرف الآخر ضمانا بالمبدأ الحياد والنزاهة"[1].

## ثانيا: الأسس القضائية للأمن القضائي

الأمن القضائي لكي يتم تحقيقه لابد من مجموعة من المقومات تتمثل في جودة أداء الهيئات القضائية وسهولة الولوج للقضاء وأخيرا استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده وهو ما سوف ندرسه كالاتي: أولا: جودة أداء الجهاز القضائي وجودة الأحكام يقصد به أن تتم المحاكمة بشكل عادل ومنصف وأن يكون القاضي على حياد تام تطبيقا للمساواة ومساعدة المتقاضين من خلال تكلفة أقل، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى أي معلومة قضائية.

[1] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، ص 78

وعند تقديم خدمات للأفراد بشكل جيد وسليم فإن ذلك يضمن حقوقهم من أي انتهاك أو تعدي وتتولد في نفوسهم ثقة تامة بالجهاز القضائي.

كما تتحقق جودة أداء الجهاز القضائي عند توفير جملة من الأسس مثل تسهيل الإجراءات والتعجيل بالمواعيد وتعامل الموظفين والقضاة على نحو حسن معا الناس.

ووجود تنظيم محكم داخل المحاكم بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق المتقاضين وحتى المحامين وتوفير كامل الوسائل للقيام بمهامهم.

أما فيما يخص جودة الأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي فلابد أن تقوم هذه اعلى مجموعة من الشروط حتى يتم الوصول إلى حكم عادل مما يعمل على توطيد ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

ومن بين الشروط التي من الواجب توافرها تذكرها كالاتي:

– أن يتقيد القاضي بما لديه من وقائع وبما يريده الأطراف ويصدر حكمه وفقا للقانون.

– أن يتحلى القضاة بالنزاهة والحياد كما أن يكون القاضي حائز على مؤهلات وتدريب كامل وشامل للمجال القانوني والقضائي، حتى تكون لديه القدرة والخبرة على دراسة وفهم جميع جوانب القضية، ويكون تطبيقه للقانون سليم.

– أن تكون إجراءات اختيار القضاة وفقا لمعايير تتسم بالشفافية والمصداقية.

– القاضي لابد أن يراعي مبدأ المساواة بين المتقاضين حماية لحقوقهم.

بالإضافة إلى وجود قانون يضمن للقاضي حقوقه ويبين واجباته وأيضا يشكل ضمانة بشأن استقلال القاضي وعدم تدخل أي أحد في عمله وهذا لا يمنع من خضوع القاضي للرقابة[1].

[1] كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2023، ص40

### 2. سهولة الولوج للجهاز القضائي

يعتبر سهولة الولوج إلى جهاز القضائي حقا من الحقوق المحمية للفرد والمنصوص عليها قانونا، وهو ما يطلق عليه أيضا الحق في التقاضي، الذي يضمن محاكمة عادلة ومنصفة بالإضافة ومستقلة وغير منحازة مع أي طرف، وكذلك للفرد الحق في المساعدة القضائية.

تساهم جملة من الوسائل في تحقيق سهولة الولوج للقضاء نذكر منها:

– أن تكون الهيئات القضائية موزعة عبر التراب الوطني بشكل عادل، حتى تكون قريبة من المواطن فصعوبة الوصول إلى العدالة يؤدي إلى غياب الأمن القضائي.

– تسهيل الإجراءات للمواطن حتى يلجأ للقضاء بالتخفيض من الرسوم القضائية واستفادة الجميع من المساعدة القضائية.

– العمل على توفير ووضع وسائل بديلة لفض النزاعات مثل الصلح الوساطة، التحكيم، مما يساهم في سرعة الفصل في المنازعات في أجال قصيرة.

– تزويد المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالتقاضي الإلكتروني فيتم تسجيل الدعاوى الكترونيا ودفع الرسوم من خلالها بهدف تقريب القضاء أكثر للمواطن مهما كانت الظروف تفاديا لتعطيل أعمالهم[1].

ونصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرة 1 على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[2].

[1] بوبكر الصديق، ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022، ص ص 27-28

[2] مادة 3 من قانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23/04/2008.

### 3. استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده

المقصود بالاجتهاد القضائي هو الحل الذي تقوم به الجهة القضائية عند فضها لنزاع معين في حالة أن يكون النص غامض وغير واضح، فالقاضي ملزم بحل النزاع، وبذلك يذهب القاضي إلى الاجتهاد بهدف تحقيق العدل وحماية الحقوق وحتى لا تتزعزع ثقة المواطنين بالقانون ويبقى لديهم الشعور بالأمن.

فالاجتهاد القضائي يعد بمثابة الحل الأفضل لفض القضايا المستجدة والتي لم يتناولها المشرع بعد. حتى يساهم الاجتهاد القضائي في ترسيخ الأمن القضائي لابد من وجود جملة من الشروط تتمثل في:

1- الاستقرار: معناه أن القرارات صادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة ثابتة.

2- التوحيد: بمعنى أن تكون القرارات موحدة على كافة التراب الوطني، وبالتالي فكل الهيئات القضائية تخضع لهذا الاجتهاد، بما فيه توحيد الحلول للقضايا التي لم ينص عليها المشرع بعد[1].

3- نشر الاجتهاد القضائي: معناه إمكانية الاطلاع على الاجتهادات من طرف جميع الناس وحتى ولم يكونوا متخصصين في القانون، مما يسمح للمتقاضين يتوقع الأحكام التي سوف تصدر.

4- تقييد الاجتهاد القضائي بمعني أن سلطة القاضي مقيدة مما يعمل على حماية وصون الحقوق[2].

[1] خديجة نجماوي، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، المجلد،8 عدد،2 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ،2022 ص.316

[2] المرجع نفسه، ص.318-317

## المطلب الثاني: ضمانات تحقيق الأمن القضائي

يُعد تحقيق الأمن القضائي رهانا أساسيا لضمان الحقوق والحريات وترسيخ سيادة القانون، ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر جملة من الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تكفل استقلالية القضاء ونزاهته. وعليه، يتناول هذا المبحث أبرز هذه الضمانات ودورها في تعزيز الثقة في العدالة.

### الفرع الأول: تحقيق الأمن القضائي من خلال استقلال السلطة القضائية

والمقصود باستقلال القضاء، هو عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام، وهناك العديد من صور التدخل، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو غيرهما من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى، ولهذا فان استقلال القضاء يقتضي ليس فقط منع تدخل تلك الجهات في أعمال القضاء، ولكن وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة حرصا على استقلالهم لا يمكن أن يستجيروا أو يخضعوا[1].

ويعتبر مفهوم استقلال القضاء[2] من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وسيادة القانون وأي مساس بشؤونها أو التدخل فيها سيزعزع مفهوم العدل، وهو سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الثقة بهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل وبالتالي أمن الناس على حقوقهم، لأن استقلال القضاء، وحياده يعد من أهم الشروط الضرورية لبناء دولة القانون وتحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ومبدأ استقلال السلطة القضائية، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، فإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. فالإنسان في حاجة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن

[1] جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د.ط، 2013، ص14

[2] نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادة 156 منه والتي جاء فيها: السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية

إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال طالما هناك قضاء مستقل ونزيه، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاء بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة، بعيدا عن كل أنواع التدخل أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له، حيث أن القاضي يجب ألا يخاف في الحق لومة لائم"[1].

إن استقلال القضاء وحياده ونزاهته والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة تعد شروطا ضرورية لبناء دولة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق سيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وعليه فإن استقلال السلطة القضائية هو أساس العدل والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرارا بالبحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع التدخل والضغط، واستقلالية المحكمة يعد ركنا جوهريا لازما لعد التها، والمقصود أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة على أساس الوقائع، وطبقا للقواعد المنصوص عليها[2].

وضمانا لذلك نص دستور 2020 في ديباجته على أن يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة، مؤكدا بموجب أحكام المادة 16 منه على أن تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية[3].

[1] خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، ع2307، محور دراسات وأبحاث قانونية www.ahewar.org

[2] زمالي نور الدين، ناصري سفيان،الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج7، ع1، 2023 ، ص1430

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وتكريسا لاستقلالية السلطة القضائية نصت المادة 163 من الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، وعلى أن يضمن المجلس الأعلى للقضاء إستقلالية القضاء طبقا لأحكام المادة 180 منه[1].

وفي الأخير يجب التذكير بأن الهدف من استقلالية القضاء، هو ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي، بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي، واطمئنان لأحكام التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي وتقدم اقتصادي، وحماية لحقوق وحريات.

**الفرع الثاني: تحقيق الأمن القضائي من خلال استقلال الاجتهاد القضائي**

يحتل الاجتهاد القضائي أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن الجهات القضائية، وإنما يشكل أيضا مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني، فالقضاء يمكن باجتهاداته أن يساهم في خلق القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني[2].

وبالتالي يأتي دور الاجتهاد القضائي لسد الفراغ الذي يشوب القاعدة القانونية من خلال خلق الحلول القضائية التي تكون نصوصا قانونية، ومن هنا أصبح الاجتهاد القضائي يلعب دورا هاما في خدمة العدالة والمصلحة العامة.

يرى الفقه أن استقرار الاجتهاد القضائي هو تحقيق للأمن القضائي، الذي يؤدي بدوره إلى استقرار الأمن القانوني ككل، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أصبح على عاتق المؤسسة التشريعية مراعاته عند سنها للقوانين[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

[2] شيخ نسيمة، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج7، ع2، 2022، ص408

[3] غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر نموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، مج 3، ع15، برلين، ألمانيا، ص228

إذن، توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره يعتبر وسيلة فعالة لتوحيد الحلول القضائية للمشاكل العالقة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ويؤدي إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحجة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية.

## المبحث الثاني: مقومات الأمن القضائي

يعتبر الأمن القضائي أحد أركان دولة القانون وركيزة أساسية لضمان الحقوق والحريات. وتحقيق هذا النوع من الأمن لا يتأتى بشكل تلقائي، بل يستوجب توفّر جملة من المقومات التي تضمن استقلالية السلطة القضائية وفعالية أدائها، وتُكسب المواطن الثقة في عدالة الأحكام وسير العدالة.

### المطلب الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى المقومات الدستورية التي تضمن استقرار القضاء واستقلاله.

#### الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الاختصاصات بين السلطات. ووجود حداً فاصلاً بينهما حتى لا تتجرأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات ولذلك يحتم هذا المبدأ أولا قيام حكومة نيابية لأنه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديمقراطية دون فصل بين السلطات[1].

[1] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006، ص1

ويعد الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة وهو ضمان حقوق الأفراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد إذ يمنع جمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص أو هيئة واحدة، ولو كانت الشعب ذاته، وذلك في الديمقراطية المباشرة أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي وهذا هو جوهر هذا المبدأ[1].

هذا المبدأ له أصل في الفلسفة الإغريقية، وقد تناوله عدة فلاسفة ومفكرون منهم أفلاطون وأرسطو، لوك وغيرهم، إلا أنه أقترن باسم مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الذي شرح فيه النظام الدستوري القائم في زمانه في انجلترا، حيث ذهب إلى القول بضرورة الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بهدف حماية المحكومين من استبداد الحكام[2].

ومبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل رئيس الدولة والحكومة مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها مهمتها الفصل في النزاعات والخصومات.

غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة بل توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى. وإن كان هذا القول يمكن أن يصح عند الحديث عن السلطتين التشريعية

[1] د.محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي ،بيروت، 2002، ص108

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006، ص183

والتنفيذية، إلا أنه لا يصح عن السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة؛ لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهو ما يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي[1].

ولقد حظي مبدأ الفصل بين السلطات بمكانة هامة في التجربة الدستورية الجزائرية، والملاحظ أن فلسفة الفصل بين السلطات ظهرت قبل الاستقلال منذ حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة فعلى سبيل المثال احتوى ميثاق المجلس الوطني للثورة بتاريخ 16/12/1956 على اعتبار الفصل بين السلطات هو القاعدة في المؤسسات الجزائرية باعتباره من العناصر الأساسية لكل ديمقراطية[2].

تلى ذلك الاقرار ببعض مظاهر الاستقلالية النظرية الذي ميز مرحلتي 1963-1976 والذي كان له ما يبرره من ظروف اجتماعية وسياسية صعبة عاشتها الدولة في تلك الفترة، في صورة توزيع وظائف تحت اشراف الحزب الواحد[3].

وبعد أحداث أكتوبر 1988 والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الدولة أنداك تم الإعلان عن ميلاد نظام دستوري وسياسي جديد في ظل إصلاحات سياسية عميقة، تبنت التعددية السياسية والحزبية والتوجه الرأسمالي كبديل عن الأيديولوجية الاشتراكية والاحادية، فحلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية كفكرة تاريخية أصيلة، وحل مبدأ تقسيم السلطات و تنظيمها محل وحدة السلطة وتوزيع الوظائف.

[1] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، م4، ع1، جوان 2018، ص10

[2] نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020"فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات"، مجلة الحقوق والحريات، مج11، ع2، 2023، ص39

[3] بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في :2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد/5العدد2 جوان،2020 ص 159

ومع دستوري 1989 و 1996، ظهر التجسيد الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات لكن من دون النص الصريح على المبدأ، حيث اكتفى الدستور ضمنيا بتقسيم السلطات وتنظيمها وتشكيلها وتحديد صلاحياتها لتبقى الاستقلالية مجرد أمر نسبي فاقد لنص قانوني واضح يجسده، وشكلت تلك المرحلة بادرة لنشأة الاستقلالية لكن مع هيمنة السلطة التنفيذية[1].

وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول هذا التوجه أن مبدأ الفصل بين السلطات حظي بأهمية في الدستور الجزائري لدرجة أنه أصبح مبدأ دستوري بدسترته لأول مرة منذ الاستقلال في تعديلي 2016/2020، اللذين أعادا تنظيم السلطات التي تتولى تسيير شؤون الدولة وادارتها وبينا تشكيلها وطبيعة العلاقة بينها وصلاحياتها، وتعزيز الفصل بين السلطات و توازنها مع تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان تحت غطاء الفصل المرن الذي يسمح بعلاقات متبادلة[2].

وللإشارة فإن تعديل 2020 الذي أعدت مسودته لجنة خبراء قادها الأستاذ الجامعي "أحمد العرابة" بتكليف من رئيس الجمهورية في 8 جانفي 2020 ، اشتمل على سبعة محاور من ضمنها تعزيز فصل السلطات و توازنها، وضمان أداء منسجم للسلطات بإعادة توزيعها وإقامة سلطات فعالة لتفادي أي انحراف استبدادي، ومحاولة إعادة التوازن المختل بينها، مع المحافظة على طبيعة النظام السياسي وتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة مع اختلال الصالح السلطة التنفيذية وتعميق الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة القانون، وإعطاء نفس جديد لمؤسسات الدولة وإزالة اللبس فيما يتعلق بالفصل بين السلطات ودعم التوازن بين السلطات الدستورية وتعزيز المؤسسات وترسيخ مبدأ الفصل[3].

---

[1] نوار شهرزاد، اليازيد علي، مرجع سابق، ص39

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة:2020 دراسة تحليلية موضوعية، مجلة القانون الكويتية العلمية، االعدد4،،2020 ص591-583-568

[3] عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، يونيو،2020 قطر، ص6

غير أن النص جاء عاما دون تحديد الطبيعة الفصل المطبق بين السلطات، أهو فصل شبه مطلق، أم فصل مرن نسبي، ولعل عمومية النص مردها إلى اعتبار الفصل الصارم صعب التحقيق واقعيا وأن التطبيق العملي للمبدأ والمنطق يفترض توزيع السلطة بين أجهزة مختلفة دون احتكارها مع وجود تعاون وتوازن بينها ومرونة وانسجام، وعلى حد تعبير بعض الدارسين أن استقلالية السلطات في الدستور الجزائري ليست بحاجة إلى اثبات انطلاقا من كون الدستور قد قسم السلطات ونظمها وبين اختصاصاتها[1].

تبدو الغاية من تبني الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات صراحة، من جهة في المزايا التي يحققها المبدأ، على اعتبار ان مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة عقيدة دستورية تعتنقها أغلب الدساتير الديمقراطية الحديثة والتي أصبح في ظلها ركن من أركان الأنظمة السياسية الغربية وكونه مبدأ دستوري له دور في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وكوسيلة لتفتيت السلطة ومنع تركيزها على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر وكوسيلة للقضاء على الحكم المطلق ومنع الاستبداد[2].

ومن جهة أخرى محاولة جني أهمية توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات مستقلة ضرورة الفصل بينها عند ممارسة اختصاصاتها، وتوفير قدر من الرقابة اتجاه بعضها البعض للحد من إساءة استعمال السلطة. ومن الغايات أيضا رغبة المؤسس الدستوري في تكريس المبدأ لاستكمال مسيرة بناء دولة القانون كأحد ضمانات تلك الدولة، وكركن من الأركان الأساسية لكل ديمقراطية تماشيا مع ما نصت عليه المادة الأولى من الدستور. ويرى بعض المفكرين في دسترة المبدأ توجه حقيقي وإرادة جادة نحو القضاء على شخصنة السلطة والانفراد في تسيير الحكم، وتأثرا بالنظام الفرنسي الذي نص منذ دستور : على الفصل والتعاون بين السلطات والتداخل في ممارسة الصلاحيات، وتقليد التجارب المقارنة المتعلقة بالبناء الدستوري وتعزيز التوازن بين السلطات، فضلا عن تعزيز الفصل بين السلطات وضمان أداء منسجم عبر إعادة

[1] نوار شهرزاد، اليازيد علي، مرجع سابق، ص41

[2] حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018، ص35

توزيعها في إطار ترقية العمل السياسي وتنشيط الحياة السياسية واحترام القواعد الديمقراطية، ومن شأن تعزيز الفصل بين منح المؤسسات الدستورية مرونة أكثر وايضاح مهام كل سلطة وإزالة الغموض الذي كان يكتنفها وهو ما ينعكس عليها بالإيجاب و يجعلها تعمل بتكامل و انسجام وتعاون وأريحية وعدم تجاوز صلاحياتها وتخضع للرقابة الشعبية وتساهم في التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني[1].

## الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية

إن استقلال القضاء هو أساس العدل، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال حيث تكون لهم الحرية المطلقة في التحري عن الوقائع بعيدين كل البعد عن أشكال الضغط.

ومبدأ استقلالية القضاء يعد من أهم ضمانات الأمن القضائي، فالحكامة الجيدة منطلقها الأول يكون من حاجة الأفراد إلى وجود جماز قضائي نزيه ومستقل يأمن في ظله الجميع على حقوقهم وحرياتهم ويستنبط القضاء استقلاليته من المبدأ الشهير الذي أتى به الفيلسوف السياسي الفرنسي ورجل القانون "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتيسكيو" Montesquieu صاحب نظرية فضل السلطات في كتابه الشهير "روح القوانين" L'esprit des lois الذي ألفه سنة 1748 والذي عرفه على أنه ضمانة من ضمانات الحريات العامة والحقوق الفردية كما أنه ضمانة للتوازن السلطات في الدولة. فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بكل إتقان وتفان حيث تستقل المؤسسة التشريعية بأمور التشريع، والمؤسسة التنفيذية بأمور التنفيذ، والمؤسسة القضائية بحل النزاعات وهو ما يؤدي إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات والحقوق تحقيقا لشرعية الدولة، غير أن هذا الفصل العضوي والوظيفي بين هاته السلطات لا ينفي ضرورة

[1] نوار شهرزاد، اليازيد علي، مرجع سابق، ص42

التعاون بينهما خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تبقى مستقلة بين حفاظا على مبدأ العدالة[1].

ولمبدأ استقلالية القضاء الشهير خلفيات تاريخية حيث نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م14 فقرة 1[2] والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في م 6 [3]ف 1 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في م 8 [4]فقرة 1. وإعلان القاهرة . الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003[5] وأهم ما جاء فيه: "الجهاز القضائي المستقل يشكل الركيزة الرئيسية لدعم الحريات وحقوق المواطن وتطوير العمليات التجارية والاستثمارية والاقتصادية وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عرف استقلالية القضاء بناءا على منظورين أساسين منظور شخصي ومنظور موضوعي:

فأما من ناحية المنظور الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء فهو توفير استقلالية كلية للقضاة وذلك عن طريق إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة وبذلك يكونون خاضعين لسلطان القانون لا غير وهنا يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل. ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع من دستور 2020 في المادة 163: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون". ونص أيضا على ذات المبدأ في م 180 من دستور 2020: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، ولتفعيل هاته الاستقلالية يجب ألا يكون هناك أي تدخل أو تأثير من قبل شخص على ما يصدره القاضي

[1]بكاري ريم هاجر، بوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس القانون، مجلة البحوث والعلوم السياسية، مج07، ع02، 2021، ص 279

[2]مضمون المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[3]مضمون المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[4]مضمون المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[5]مضمون اعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003

من أحكام أو قرارات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 172 في شطرها الثالث: "يحظر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلالية".

أما المنظور الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها الآلية والمنفذ الوحيد لفض الخلافات وطرحها كقضية يحكمها القانون باعتبارها وسيلة نظامية لحماية الحق لكل المتقاضين حيث يلتزم القضاء هنا باتخاذ موقف حيادي وموضوعي بين أطراف الدعوى دون أي تحيز وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 2020: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"[1].

استقلال القضاء من أهم ضمانات تحقق الأمن القضائي، ومن ثم فإن كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من طرف أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائمه[2].

وقد انيط بالقضاء مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي "، وذلك لأن القضاء يعتبر دعامة كبري لتحقيق العدل وحمايته وارساء قواعد الأمن والاستقرار واشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه، فمن خلاله تتجلى مظاهر الثقة في مؤسسات الدولة ومنها السلطة القضائية، ولا تتكرس تلك الثقة الا بتوافر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة والركون الى العدل والانصاف وعدم المماطلة في الفصل في النزاعات[3].

[1] بكاري ريم هاجر، بوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس القانون، ، مرجع سابق، ص ص 279-289

[2] هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع39، أكتوبر 2022، ص2890

[3] عبد القادر حوبه، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، منشور مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، مج16، ع2، 2019، ص89

فالقضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون، ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، ولكي تؤدى هذه المهمة الأساسية على نحو كفؤ يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه ومتى ما بدأت هذه الثقة في التآكل تعذر على السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وعلى القضاة بوصفهم أفرادًا أن يؤدوا على النحو التام هذه المهام المهمة أو على الأقل لن يسهل النظر إليهم على أنهم يقومون بذلك[1].

## المطلب الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي

### الفرع الأول: جودة الأداء للهيئات القضائية وجودة الأحكام الصادرة عنه

تتسم الجودة في الأحكام القضائية بأهمية كبيرة عند ممارسة القضاء الدستوري رقابته أو تفسيره للنصوص الدستورية والقانونية، وهذه الجودة عند وجودها في النظام القضائي سوف تحقق الأمن القضائي والقانوني وتحقق الثقة المشروعة لدى الأفراد من خلال وصول الأحكام والقرارات بوضوح ودقة وعدم الغموض في تلك النصوص التي تؤثر سلباً على حقوق الأفراد ومن ثم تؤثر على مبدأ الأمن القانوني الذي يُعد من أهم أُسس بناء الدولة القانونية.

لقد أصبح الأمن القضائي هدف تسعى إلى تحقيقه الأنظمة القضائية، بهدف ضمان الأمن والثقة في منظومة العدالة. لذلك فإنَّ مهمة الأمن القضائي هي حماية المؤسسة القضائية بهدف توفير أكبر ضمانة للحقوق والحريات، ومحاولة تفعيل النصوص القانونية على اختلافها من خلال تطبيقها على وقائع، ومن ثم إصدار أحكام قضائية ذات جودة عالية تصبو إلى فضّ النزاعات من جهة وحماية الحقوق والمراكز القانونية من جهةٍ أُخرى، فالأمن القضائي لا يكتمل إلا بتوفير المتطلبات ومقومات تضمن حُسن سير القضاء، كاستقلالية، وجودة أحكامه، وسهولة الولوج إليه، وحسن إدارته مقومات تبعث الثقة بالمؤسسة القضائية، وتضمن بالتالي وجود الأمن القضائي.

[1] هانم أحمد حوبه، مرجع سابق، الصفحة نفسها

فالغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون، وذلك من خلال استقلال السلطة القضائية وجودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات أيضاً، تنفيذ الأحكام القضائية، ووجود بنية قانونية سليمة، وانعدام المحسوبية والفساد، حيث يتم ضمان الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين ليستشعروا آثاره الملموسة على أمنهم القضائي.

فجودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن منه على حقوقه، ويطمئن إلى أنَّه لا يمكن المساس بها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، كون هذه الحقوق لها قدسية وتحرم جميع الدساتير التعدي عليها أو الانتقاص منها[1].

وعليه، فان الأحكام القضائية التي تصدر من قبل القضاء الدستوري، يجب أن تكون واضحةً ومفهومةً وتتحلى بجودة عالية، حتى يأمن الأفراد بوجود أمن قضائي يحمي حقوقهم ومراكزهم القانونية.

لا بُدَّ أن يتركز تحقيق الوضوح في أحكام القضاء الدستوري في أية دولة على أساس واحدٍ مفاده عمل السلطة القضائية على إصدار الأحكام القضائية وفق المتطلبات الدستورية بما يحقق الصالح العام للشعب[2].

[1] علي مجيد العكيلي، جودة أحكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج05، ع01، 2021، ص 9

[2] لعروسي أحمد وبن شهرة العربي، دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة، التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع9، الجزائر، 2018، ص106.

لذلك يُعرف الوضوح بصفة عامة بأنَّه كل ما هو سهل الفهم ، وكل ما هو مستوعب ومكتسب بسهولة.

فمبدأ الوضوح مرتبط بمبدأ الأمن القانوني، حيث تكون الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء الدستوري جيدة وواضحة وسهلة وبسيطة ومفهومة من طرف الجميع.

فالوضوح في الأحكام القضائية وسهولة الرجوع إليها تُعد من المبادئ التي تُحقق ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية لعدم الاختلاف في إفهامها ومعرفة مضمونها، ومن ثم تتحقق الجودة في الأحكام القضائية على الأقل في الشكل الظاهري لها.

ويرى أحد الفقه أنَّ الوضوح في الأحكام القضائية من أهم تطبيقات التوقع المشروع ومبدأ الأمن القانوني، لأنَّ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الدستوري يجب أن تكون مفهومة وواضحة لجميع المخاطبين بها على اختلاف ثقافاتهم[1].

**الفرع الثاني: سهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له**

إن مسألة اللجوء إلى القضاء كخيار لفض النزاعات واستيفاء الحقوق، يصطدم أول الأمر بالحاجز النفسي الذي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين الذين يرون في طرق أبواب المحاكم وارتيادها بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا تعرف نهايتها من بدايتها. على اعتبار أن المحاكم حسب ما هو سائد لدى البعض أنها للمجرمين الخارجين عن القانون فقط ، ولكونها سبب في زيادة النزاع والشقاق الذي يرجع إلى تعقد وطول الإجراءات. بالإضافة لضعف بنيات الاستقبال وقلة الموارد البشرية، وما قد يكلف ذلك من أعباء مادية.

فالولوج للعدالة يجب أن يكون اليوم حقا من الحقوق الأساسية للإنسان في إطار دولة القانون، باعتباره يشكل شرط فعالية القاعدة القانونية. إذ بدونه تتحول القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية. والولوج للعدالة يعني الحق في التقاضي، والحق في الاستشارة، والحق في الدفاع، والحق في أن يتم النظر في جميع القضايا بشكل منصف وعلني

[1] علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص ص 10-11

وفي آجال معقولة من قبل محكمة مستقلة محايدة مع الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان المتقاضي لا يتوفر على الموارد المادية الكافية".

وسهولة الولوج للقضاء والاستفادة خدمات المرافق التابعة له يتحقق بجملة من الوسائل والإجراءات يمكن إيجازها فيما يلي:

– التوزيع المنصف للهياكل والهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني، مما يتيح تقريب العدالة للمواطن، فبعد المسافات يجعل الوصول إلى المحاكم أمرا مرهقا وعسيرا للمواطنين، وهو ينعكس أيضا على جهاز العدالة فيما يتعلق باستدعاء الأطراف والشهود والقيام بأبحاث التحقيق وباقي الإجراءات"[1].

فصعوبة الوصول إلى أروقة العدالة سيؤدي حتما إلى ضياع كثير من الحقوق وانتشار النزاعات بين المواطنين مما سيهدد الاستقرار الاجتماعي، وبالتالي ضياع أهم مقوم من مقومات دولة القانون. مما سيؤثر حتما على غياب الأمن القضائي.

– تبسيط الإجراءات في اللجوء للمحاكم، وذلك بتعديل القوانين الناظمة لذلك؛ لأن تبسيط الإجراءات شأن قانوني وليس قضائي. وذلك بالتقليل من الرسوم القضائية، وتوسيع الاستفادة من المساعدة القضائية، وغيرها من الإجراءات.

– اللجوء إلى وسائل حل المنازعات البديلة عن طريق الصلح والتحكيم والوساطة القضائية وتعميمها على مجالات قضائية أخرى، وهو ما سيؤدي إلى التقليل من النزاعات المطروحة على المحاكم، وبالتالي الوصول إلى سرعة الفصل في النزاعات في أوقات ومدد معقولة، وهو ما سيسهل على المواطن الحصول على حقوقه وحماية حرياته، ومن ثم نشر وتعزيز الثقة في مرفق القضاء الذي لن يجد المواطن حرجا في اللجوء إليه.

[1] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مرجع سابق، ص ص 83-84

– الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وذلك بنشر ما يسمى التقاضي الإلكتروني ، حيث أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الإجرائية التي تتطلب تقديم سندات ملموسة إلا مجرد تنظيم تقني معلومات للمتقاضين ، فتسجيل دعواهم ، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة ، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه ، يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، ليصبح تسجيل الدعوى وتسليمها إلكترونيا على موقع شبكة الانترنت ، دفع الرسوم وتقديم الوثائق والعرائض الجوابية و تقارير الخبرة تتم كلها بنفس الطريقة ، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال إلى المحكمة بل تمارس مهامها عبر الشبكة فقط[1].

وتشمل الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تكون مصدرها المحاكم بأيسر السبل وأسهلها عن طريق تخصيص نافذة إلكترونية لذلك، يمكن للمواطن الدخول إليها والحصول على الخدمة المطلوبة.

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص ص 59-60

يمثل الأمن القضائي حجر الأساس لبناء دولة القانون، من خلال توفير ضمانات قانونية ومؤسساتية تضمن استقلال القضاء ونزاهته وفعاليته.

كما تبين أن المفهوم يتميز بخصوصية تجعله يندمج ضمن منظومة أوسع تشمل الأمن القانوني والعدالة الاجتماعية، وهو ما يستدعي تكامل الجهود لضمان تحقيقه وترسيخه في الواقع القضائي.

# الفصل الثاني:

# العلاقة التكاملية بين الأمن القضائي و الأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية

تعتبر الخدمة العمومية اساس واسع النطاق في حياة الموظفين بشكل دوري لإنجاز كل مقتضيات المنشودة لهم وحتى المواطن ينال منها عبر الادارات لدلك فالتقويم والاستصلاح فهو مقصد قانوني تسعى على تحققه المؤسسات بغض النظر عن النشاط الدي من بين اصناف التقويمات الدي يشكل جسامة كبيرة للخدمة العمومية.

بالرغم من دلك نجد الاكتفاء بالخدمة العمومية من الافضل ولتجويد اكثر فيحبذ سريان وفرض مبدا الجدارة بكل تأثيراته والطرق التي تكمن في تطبيقه في الوظائف العامة فله جانب ايجابي ومؤكد لجودة الخدمات العمومية التي يستفيد منها المواطنون فهي تقوم على فكرة التوازن والقيمة في الزمن لارتقاء وبلورة الخدمة العمومية فترتبط بتدابير ومعالجة بدقة لتنظيم الموظفون العموميون وحسن سيرهم في المهنة من جانب الهياكل المجهزة و الوطيدة بهم مع التمكن من التعديلات التي تكمن بالمساس بهم من ناحية التطبيق كما تسعى الادارة دائما لتحسين صورة لكل الموظفين بصفتها لتسوية الاوضاع .

والحريات المدنية، ويُسهم في توجيه الأفراد إلى اتخاذ قرارات قانونية مدروسة دون الخوف من أي تعسف أو تضارب في القوانين.

في هذا السياق، يُعتبر الأمن القضائي انعكاسًا عمليًا لهذا المبدأ، حيث يُظهر فاعلية النظام القضائي وقدرته على تطبيق القانون بفاعلية وشفافية، مما يعزز العدالة ويحفظ حقوق الأفراد. من خلال القضاء المستقل والفعال، يتم ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وموحد، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات. ولأن السياسة الجنائية تتطلب قواعد قانونية واضحة وأحكامًا قضائية مستقرة لضمان الردع وحماية المجتمع من الجريمة، فإن العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي تعد من الروابط الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، ففي ظل هذه العلاقة التكاملية، يصبح القانون وسيلة فعالة لحماية المجتمع وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، حيث يُمكّن الأفراد من التنبؤ بتصرفاتهم القانونية واتخاذ القرارات بثقة تامة، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويسهم في الحفاظ على النظام العام.

## المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من الأسس الهامة للحفاظ على الحقوق واستمرارها بالإضافة إلى استقرار المراكز القانونية بعيدا عن كل الاعتداءات والتهديدات التي من شأنها المساس بتأمين المجتمع وبعيدا عن كل التغيرات التي قد تطرأ على النظام القانوني .

قد تزايد الاهتمام بهذا الأمن لما لعبه من دور فعال في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقد أصبحت التغيرات الحاصلة إشارة لعدم استقرار الحياة البشرية ' وكان من واجب دولة القانون مواجهة هذه التحديات والعمل أكثر على تطوير الأمن القانوني وجعله يوفر أكثر حماية واستقرار بين أطراف العلاقات القانونية.[1]

### المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني

يُعدّ مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، لما له من أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي، وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تقلبات السلطة وتغيرات القوانين. وقد أصبح هذا المفهوم يحتل مكانة متقدمة في الفكر القانوني الحديث، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتباره إحدى الركائز التي تساهم في بناء الثقة بين المواطن والنظام القانوني، وتكرّس الشفافية والوضوح في القواعد القانونية. وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنقوم في هذا المطلب باستعراض مفهوم الأمن القانوني، من خلال الوقوف على تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم التعريفين الفقهي والقضائي، إضافة إلى إبراز أبرز خصائصه، وأخيرًا تتبع تطوره التاريخي والتشريعي.

[1] كريمة درقالي ، رحمة بن عيسى ، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022– 2023 ، ص 04 .

## الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني

**-التعريف اللغوي للأمن القانوني :**

تتعدد مفاهيم ودلالات فكرة الأمن القانوني في لغة العرب ومعاجمها ' وعلى الرغم من الاختلاف الواسع في مسألة تحديد تعريفه لغة ' إلا أنهم أجمعوا على أن الأمن عموما يعني الثقة والطمأنينة وعدم الخوف وهذا تأسيسا بقول الله تعالى في محكم تنزيله : " فليعبد رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف " [1] صدق الله العظيم .

يظهر لنا أن التركيبة اللغوية لمصطلح " الأمن القانوني " مركب من كلمتين : الأمن ، القانون ، فيقصد بكل واحد منهما منفردا :

**الأمن لغة :** اسم مشتق من الفعل (أمن) أي وثق ، (أمن به) بمعنى صدقه ووثق به ، (أمن) بتسكين الحرف الثاني وفتح الألف أي مطمئن ومستقر ولا فوضى فيه فالأمن ضد الخوف ، و الآمنة نقيض الخيانة ، والرجل الآمنة بفتح الميم ، هو الذي يصدق كل ما يسمعه ولا يكذب بشيء ، ويطمئن إلى كل الناس ويثق بهم وفي هذا الشأن يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

" كل من أمن بالله وملائكته "

أما كلمة القانون لغة ، كلمة إغريقية الأصل ، مأخوذة من الكلمة اليونانية (kanun) والتي تعني العصي المستقيمة أي النظام أو المبدأ والاستقامة في القواعد القانونية ، وقد انتقلت الكلمة إلى لغات عدة في العالم ، أمثال اللغة الفرنسية (droit) ، والانجليزية (law) ، فلا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار إلا في ظل مجتمع ارتضى إتباع قواعد قانونية معينة .[2]

[1] سورة قريش ، الآية الكريمة رقم 04 .

[2] افتيسان وريدة ' بن ناصر وهيبة ' دسترة مبدأ الأمن القانوني : التجربة الجزائرية نموذجا ' مجلة الدراسات القانونية ' المجلد 08' العدد 02 ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة البليدة ' جوان 2022 ' ص ص 971 -972

**-التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني :**

لم يعد مفهوم الأمن ذلك المفهوم الذي يستخلص من هذه الكلمات المعبرة عن المعنى إذ جرى بنا أن نبحث بتعمق عن ذلك المفهوم داخل النفس الإنسانية ولذلك يطيب لنا أن نعرف الأمن بأنه ذلك الإحساس الذي تشعر به النفس الإنسانية من اطمئنان أثناء ممارستها مظاهر الحياة المختلفة .

ويمكن تعريفه أيضا بأنه نمو شعور الإنسان بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها وهو حصول الأفراد على فرص متساوية للنمو والتطور في جميع مناحي الحياة مع ضرورة توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم .

فالأمن القانوني هو نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مناجاة حسن تنفيذ الالتزامات أو تلاقي على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون .[1]

والأمن القانوني لم يتم تعريفه من قبل المشرعين الأمر الذي جعل تعريفه يكون من طرف الفقه والقضاء .

**-التعريف الفقهي للأمن القانوني**

بالنسبة للفقه فانه نادرا ما يتطرق إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني، كونه مبدأ متعدد المظاهر، متنوع الدلالات ، كثير الأبعاد . ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى حداثة المبدأ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى انه يتضمن عدة صور تساهم في تركيبه .[2]

[1] كرانيف سامية ، محمد عابد بغداد ، تكريس مبدأ الأمن القانوني واثاره على ممارسة الحريات العامة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عين تيموشنت ، كلية الحقوق ، 2022-2023 ، ص 09.

[2] بلخير محمد ايت عودية ، عادل حمامي ، الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، م5 ، ع3 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص245.

**-التعريف القضائي للأمن القانوني**

أما بالنسبة لتعريف القضاء للأمن القانوني فتجدر الإشارة إلى تعريف مجلس الدولة الفرنسي للمبدأ بأنه : "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون ، دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة ، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ، ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة ".[1]

بينما تعرفه الدكتورة منى الأشقر جبور بأنه : "استعباد خطر عدم الاستقرار ، وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية ، على حماية الفرد لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات ، وعليه فهو ضمانة وحماية ، ضد اعتباط السلطة ومزاجية الحكام ، عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح ، بشكل واضح في هذا الإطار ، يبرز عددا من خصائص القاعدة القانونية ، والمبادئ التي تعتبر مقياسا للأمن القانوني ، الذي تغفل تحديده الغالبية الساحقة ، من النصوص القانونية الأساسية حول العالم .[2]

## الفرع الثاني : خصائص الأمن القانوني

يمتاز مبدأ الأمن القانوني بعدة خصائص من أهمها :

**أولا : العمومية**

يتصف مبدأ الأمن القانوني بالعمومية ، والمقصود بالعمومية أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة ، سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه بالخطاب إليهم ، أم من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها . فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو عدة روابط معينة بذواتها ، وهذا ما يتضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى .[3]

---

[1] نجماوي خديجة ' دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه ' مجلة صوت القانون 'المجلد الثامن ' العدد 02 ' جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ' جوان 2022 ' ص 303.

[2] أحمد عبد الحسيب، العدالة التشريعية، في ضوء فكرة توقع المشروع، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص22.

[3] بن علي السعيد، الحاف رضوان أحمد، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة صحار، العدد 49، مارس 2022، ص 22 .

**ثانيا : الطبيعة الآمرة**

يقصد بمبدأ الطبيعة الآمرة للأمن القانوني في وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة ، وإبطال كل نص يقع مخالفا لمضمونه ، بوصفه احد مقتضيات العدل والأنصاف واحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي اخذ قضاؤها ومشرعيها به ، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا واسبانيا .

ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة بهدف الحفاظ على القيم التي يريد الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع .

**ثالثا : طابع الديمومة**

يتميز الأمن القانوني بخاصية الديمومة ، وهي تعني الدوام أو الاستمرارية ، وتعتبر ميزة هامة يتمتع بها جميع الأفراد دون تحديد لفئة محددة . يعني ذلك أن الديمومة تعتبر إحدى الحقوق التي يمنع فيها أداء أو إجراء أي تغيير إلا بموجب نصوص قانونية صريحة ، بمعنى آخر لا يمكن التدخل في هذه الخاصية أو تعديلها إلا وفقا لأحكام قانونية صريحة ومحددة .[1]

**رابعا : الأمن القانوني حق ذو طابع عالمي**

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية ، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة ، فهو ليس مطلبا داخليا أو إقليميا فقط بل هو عالمي أيضا بامتياز ، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقا لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد .

[1] عادل السيد محمد علي، سحب القرار الاداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الاداري دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 44، يناير 2024، ص ص 2915-2916.

ولا شك أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى ، وتغلب القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على السواء ، وهنا تأتي أهمية أن تكون القواعد القانونية الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية.[1]

**خامسا: قابليته للتطور**

من سمات هذا المبدأ أنه يخضع للتطور والتغير، طبقا لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة، كي يساير ركب التطور الذي يسير فيه المجتمع، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من أجل خلق بيئة تنظيمية أمنة ومستقرة في اقل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور يحقق لخبره العام.

**سادسا: أحد مقومات دولة القانون**

إن هذا المبدأ أصبح أحد سمات دولة القانون، ذلك أن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام والتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها، بحيث تكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة وتصالحها، والعمل على تحقيق أهدافه في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون )[2].

[1] عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، جامعة تبسة، العدد 37، ص ص 228-229 .

[2] وليد حسن المدلل سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة في قطاع غزة في القل الانقسام مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني. يونيو 2015م، ص 3

## الفرع الثالث : تطور فكرة الأمن القانوني

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961 حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ ، علما أنه أخذ بفكرة الأمن القانوني دون دسترة المبدأ بصراحة في الوثيقة الدستورية ، لكن هذا الإغفال لم يقيد القضاء الدستوري الألماني في القبول بالمبدأ والتأكيد على أهميته في التشريع والسياسات العمومية اعتبارا لكون التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني الذي يعتبر عنصرا من عناصر الأمن القومي ، وخلافا للدستور الألماني اعتبره الدستور الاسباني مبدأ دستوريا لسنة 1978 في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده أن " الدستور يضمن مبدأ الشرعية ، وتراتبية القواعد القانونية ، ونشرها ، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم ، أو الأمن القانوني ، ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي " .

وترجع بدايات مفهوم الأمن القانوني إلى الفكر القانوني الروماني، حيث ظهرت ملامح أولية تتعلق بثبات القوانين واحترامها، غير أنّ المفهوم لم يكن مستقلاً آنذاك، بل جاء ضمنيًا في إطار احترام القانون العام[1].

### ✓ الأمن القانوني في الفكر الليبرالي:

خلال القرنين 17 و18، ومع بروز الدولة الليبرالية، برزت أهمية الأمن القانوني من خلال مبادئ سيادة القانون وفصل السلطات. وقد عُدّ الأمن القانوني شرطًا أساسياً لحرية الأفراد وحماية ممتلكاتهم[2].

[1] محمد بوشنافة، "فكرة الأمن القانوني بين الثبات والتطور"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2018، ص 45.

[2] جون لوك، "رسالتان في الحكومة"، ترجمة: حنا خباز، دار الحقيقة، بيروت، 1973، ص 132.

✓ **تكريس الأمن القانوني في الأنظمة الحديثة:**

أصبح الأمن القانوني مبدأً معترفًا به ضمن دساتير الدول الحديثة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بفضل تطور مبادئ دولة القانون .(État de droit) كما اعتمدته محاكم عليا كالمجلس الدستوري الفرنسي ومحكمة العدل الأوروبية كمبدأ ملزم[1].

✓ **الأمن القانوني في الفقه والقضاء الجزائري:**

رغم عدم النص الصريح على مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري، إلا أنّ الاجتهاد القضائي والإداري بدأ يُكرّس هذا المفهوم تدريجيًا، خصوصًا من حيث احترام القوانين السابقة وعدم رجعيتها، وتثبيت المبادئ القانونية[2].

ولقد تطورت فكرة الأمن القانوني من مجرد مبدأ ضمني إلى أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون. ومع تزايد تدخل الدولة في حياة الأفراد، تبرز الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تعزيز هذا المبدأ لضمان الاستقرار والثقة في النظام القانوني.

وتتمة لما سبق ، تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني ، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقيع القانوني كمطلب للأمن القانوني .[3]

[1] خالد الهاشمي، "الأمن القانوني بين النظرية والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 11، 2020، ص 79

[2] بوحفص فاطمة، "الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2017، ص 55.

[3] والي عبد اللطيف ، بوبعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص ص 329-330.

## المطلب الثاني : أهداف الأمن القانوني الرامية إلى تحقيق فكرة الأمن القضائي

بعد الوقوف على مفهوم الأمن القانوني وخصائصه وتطوره، يبرز التساؤل حول الأهداف التي يسعى هذا المبدأ إلى تحقيقها في سبيل ترسيخ دولة القانون وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية والقضائية. إذ لا يُعدّ الأمن القانوني غاية في ذاته، بل وسيلة فعالة لتحقيق الاستقرار والطمأنينة لدى الأفراد والمؤسسات، وضمان حقوقهم في ظل قواعد قانونية واضحة وثابتة. كما أن تجليات هذا المبدأ تتجاوز المجال النظري لتؤثر عملياً في العديد من الميادين، منها ترسيخ سيادة القانون، وتحفيز الاستثمار، وضمان الحقوق والحريات. من هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب الأبعاد العملية لمبدأ الأمن القانوني، من خلال إبراز دوره كدعامة لدولة القانون، وأثره في خلق مناخ قانوني مشجع على الاستثمار، فضلاً عن كونه ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

### الفرع الأول : مبدأ الأمن القانوني كدعامة لدولة القانون

إن من مبادئ سيادة القانون إحترام القانون ذاته باعتباره الأداة التي تضمن السير الحسن لهياكل الدولة دون تسلط وتعسف في تطبيقه، وأن مبدأ الحكم يستلزم خضوع جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات التابعة للدولة سواء عامة أو خاصة لأحكام القوانين السارية ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل على نحو يضمن المساواة والمسؤولية أمام القانون، كما يجب الإنصاف بتطبيقه مع مراعاة الشفافية الإجرائية والقانونية لأن القاعدة القانونية تجد سندها الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامها للمخاطبين بها حفاظا على المراكز القانونية من مبدأ العلاقة الوطيدة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق المواطن وحرياته المقررة له اعتمادا على مبدأ الأمن القانوني التزاما بإرادة المؤسس الدستوري التي تسمو جميع القواعد، بخلاف عدم ثبات واستقرار القواعد يؤثر بشكل مباشر لاسيما التجاوزات التي تقع والتي لا يمكن التحكم فيها فغاية فكرة دولة القانون هي حماية الفرد من التعسف بناء على القانون الذي يحقق ذلك، وسهولة تناوله من طرف الأفراد، الأمر الذي يساعده في فهمه دون صعوبات تذكر، عطفا على ضرورة تحلي السلطات العمومية عند تصرفاتها بمبادئ واضحة معلومة مسبقا.[1]

[1] موسى شبوعات، ايت عودية بلخير محمد، الاقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 165.

## الفرع الثاني: توفير المناخ القانوني للاستثمار

يعتبر الأمن القانوني من بين ضمانات الاستثمار، بحيث يشكل رؤية واضحة حول مضامين قوانين الاستثمار عبر وسائلها الموضوعية والإجرائية التي يستلزمها النشاط الاقتصادي ،إذ يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد السبل و الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار و سيادة دولة القانون في ميدان الأعمال ،ولا يمكن تحقيق التنمية إلا عبر منح هذه الاستثمارات مكنات قانونية واقتصادية ووسائل فاعلة وضمانات تحقق للمستثمر اطمئناناً على مشروعه الاستثماري القادم به إلى هذه الدولة أو تلك، وحوافز من شأنها أن تشجع هذا المستثمر على الاقبال على الاستثمار وهو مطمئنّ أن هدفه الأساسي وهو الربح سوف يتحقق ضمن إطار هذه المنظومة المتكاملة في هذا البلد المضيف.

وتعتبر فكرة الأمن القانوني هيّ الضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تحدد للمستثمر الأجنبي تقرير وجهته في العالم النامي بالتحديد، هذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد النامي المضيف، ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها ويحقق له الأمان القانوني في حال تحققها، ويجعل من المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان كما تتجلى هذه الأهمية من خلال توضيحها بالنسبة للمستثمر و بالنسبة للدولة[1].

[1] نوال زروقي، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020،ص147.

**أولا: النسبة للمستثمر :**

إذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث عن الفعالية و السرعة و الأمن و الثقة في مجال معاملاته التجارية، ففي حال وقوع نزاع بشأنهاّ فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، و عليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية :

الضمانات القانونية والقضائية مدى انخراط الجزائر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار وما تحتويه من امتيازات و الحوافز و المزايا و إعفاءات ضريبية و جمركية وتسهيلات و تبسيط للإجراءات الخاصة العملية الاستثمارية، و هذا لن يحدث إلا باستقرار القوانين و النظم الخاصة بالاستثمار، ومدى فعلية القاعدة القانونية المنظمة لها، عن طريق توفير الثبات النسبي للعلاقات القانونية و المعاملات، ما يحقق الأمن القانوني للمشروع الاستثماري .

إن الأمن القانوني الاستثماري يعتبر من أهم قضايا الساعة لأنه أصبح له دور فعال في تحديد وجهة الاستثمارات الأجنبية والأمن القانوني الاستثماري له عدة جوانب عديدة، منها ما يتعلق بالمعاملة و الحماية من جهة، ومنها ما يتعلق بضمان الاستثمار من جهة أخرى ، وذلك لجذب المستثمرً سواء كان وطنيا أو أجنبيا و إعطائه الثّقة اللازمة في الاقتصاد الوطني.

**ثانيا :ّ بالنسبة للدولة المضيفة :**

الأمن القانوني بالنسبة للدولة، يعني توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وايجاد الاليات القانونية المحفزة عليه وسيادة دولة القانون في ميدان هذه الاعمال الاستثمارية وحل المنازعات التي تنشأ خلال مراحل تجسيد المعاملة الاستثمارية، واذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة[1].

[1] نوال زروقي، مرجع سابق، ص –148.

ففي حالة وقوع نزاع فلابد من توفر الاليات القانونية التي تضمن حماية حقوقه، فالضمانات القانونية والقضائية التي توفرها كل دولة تعد من أهم ما يبحث عنه المستثمر، ومدى انخراط كل دولة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار، اضافة الى قيام مسؤولية الدولة المضيفة في حال التنصل من التزاماتها وخرقها، واللجوء الى الية التحكيم التجاري والاجراءات السابقة واللاحقة له في حالة نشوب نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة وأيضا كما أشرنا لابد من وجود الامتيازات التي تجذب المستثمرين الأجانب الى الدولة المضيفة.[1]

## الفرع الثالث : الأمن القانوني ضمانة حقيقية للحقوق والحريات

يعد الأمن القانوني حقا من حقوق الانسان الأساسية، حيث يكون دوره الأول وقبل كل شيء هو حماية تلك الحقوق. فهو يشكل الضمانة الأساسية التي يتوجب على الدولة توفيرها للمواطنين دون أي تمييز ينظر الى الأمن القانوني من زاوية أخرى كمبدأ أساسي لحقوق الانسان، حيث يعرف على أنه الحالة التي يتم فيها حماية ممارسة الحقوق والحريات السلمية بواسطة الدستور بقوة وحزم. ويتم ضمانها للمواطنين بأكبر قدر ممكن بالتالي يمكننا القول أنه يتحقق الأمن عندما يستطيع المواطنون مواصلة أنشطتها المشروعة دون مواجهة أي تهديدات تعرض حقوقهم للخطر.

وبالتالي فان الأمن القانوني كحق يقتضي توافر عنصر الحماية، فلكل فرد الحق في التمتع بالأمن القانوني الذي يضمن استقرارا قانونيا، يشمل جميع جوانب الحياة ويقع على الدولة عاتق حماية هذا الحق وتأمينه والمحافظة عليه وتشريع جميع السبل والوسائل التي تحقق هذه الغاية، خاصة في المجال التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث يقع على عاتق الدولة جعل المواطنين سواء كانوا من داخل الدولة أو أجانب في منأى عن أي خطر من شأنه المساس بمراكزهم أو أوضاعهم القانونية، فالأمن القانوني يمثل عنصرا أساسيا في الاستقرار القانوني للفرد والمجتمع، ولذلك يجب أن تكون التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات واضحة وشاملة، بحيث تحمي المواطنين من أي خطر قد يعرض حقوقهم وحرياتهم للخطر ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتعين على الدولة توفير اطار قانوني مناسب يعزز حماية الأفراد، وتنفيذ هذا

[1] نوال زروقي، نفس المرجع السابق، ص149.

الاطار بشكل فعال وعادل. علاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن توفر التدابير اللازمة لحماية المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن، وذلك من خلال تبني سياسات وبرامج تهدف الى تعزيز الأمن القانوني للجميع.[1]

## المبحث الثاني : دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي في تجسيد السياسة الجنائية

يشكل مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يهدف إلى ضمان وضوح واستقرار القواعد القانونية، وتمكين الأفراد من توقع نتائج تصرفاتهم القانونية بثقة واطمئنان. وفي ظل التحولات القانونية والاجتماعية المتسارعة، برزت الحاجة إلى تعزيز هذا المبدأ كوسيلة لدعم الأمن القضائي، بما يكفل حماية الحقوق والحريات ويضمن حسن سير العدالة.

ويعد الأمن القضائي انعكاساً مباشراً لمدى احترام النظام القانوني لمبدأ الأمن القانوني، خاصة عندما يتعلق الأمر بتجسيد السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص. ولأن هذه السياسة ترتكز على قواعد قانونية واضحة، وإجراءات قضائية عادلة، فإن العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي تعتبر علاقة تكامل وارتباط وثيق.

### المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القانوني وكيفية الحد من المخاطر التي تهدده

يُعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، فهو يضمن استقرار العلاقات القانونية ووضوحها بما يكفل حماية الحقوق والحريات ويعزز الثقة في المنظومة القانونية. غير أن تحقيق هذا المبدأ لا يتم تلقائياً، بل يتطلب جملة من الآليات والتدابير التي تكفل وضوح النصوص القانونية واستقرار الاجتهاد القضائي، وتُجنّب المواطن حالة الغموض أو التذبذب في القواعد القانونية المطبقة عليه.

[1] عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق تخصص القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022-2023، ص ص 39-40.

## الفرع الأول: آليات تحقيق الأمن القانوني

**أ – الدستور:**

يتحقق الأمن القانوني في التشريع ونص عليه الدستور' باعتباره آلية تسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرا دقيقا ' فمتى كانت النصوص القانونية واضحة ومحددة ' أدى ذلك إلى تلاشي الغموض في تطبيقها ' وهذه النصوص الأساسية من شأنها أن تساعد الأفراد على معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها من ممارسة أنشطتهم ومعاملاتهم ' فالتشريع الواضح إذا أداة أساسية يستخدمها القضاء في بلوغ الأمن القانوني.

يُعتبر الدستور المصدر الأعلى للتشريع في الدولة، ويشكل المرجعية الأساسية التي تتبني عليها منظومة العدالة بكاملها. ومن بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هو ضمان الأمن القضائي، والذي يُقصد به اطمئنان الأفراد على حقوقهم وحرياتهم في ظل قضاء مستقل، محايد وفعّال.

يتجلى دور الدستور في تحقيق الأمن القضائي من خلال عدة آليات:

### 1. تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية

ينص الدستور على استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها، لا تخضع لأي تدخل من السلطات الأخرى، مما يضمن حياد القاضي وحرية اتخاذ القرار القضائي دون ضغوط سياسية أو إدارية[1].

### 2. ضمان حق التقاضي ومساواة الجميع أمام القضاء

يكرّس الدستور حق اللجوء إلى القضاء لكل شخص باعتباره حقًا دستوريًا، ويؤكد على مبدأ المساواة أمام العدالة دون تمييز، وهو ما يعزز من ثقة المواطن في النظام القضائي[2].

[1] بن داود، كمال. استقلال القضاء في الدساتير العربية. دار المعرفة، الجزائر.2020. ص45

[2] بوحنية، قوي، القضاء الدستوري والأمن القانوني. دار ابن النديم، الجزائر.2018. ص66

**3. دسترة المبادئ القانونية الأساسية**

مثل مبدأ الشرعية، وعدم رجعية القوانين، وقرينة البراءة، وهي كلها مبادئ تُشكل ضمانات أساسية لتحقيق الأمن القضائي، وتُجبر القضاء على الالتزام بها[1].

**4. الرقابة الدستورية على القوانين**

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة مهمة لمنع إصدار نصوص تمس بمبادئ العدالة والأمن القضائي، مما يضمن توافق النصوص القانونية مع القيم والمبادئ الدستورية[2].

**5.دسترة حقوق المتقاضين**

يضمن الدستور للمتقاضين مجموعة من الحقوق كضمانة الدفاع، وحق الطعن، والمحاكمة العادلة، وكلها تدخل ضمن مقومات الأمن القضائي[3].

**ب – الصياغة القانونية الجامدة:**

كما يتحقق الأمن القانوني أحيانا عن طريق الصياغة الجامدة للنصوص القانونية لأجل تأكيد وتثبيت بعض المراكز القانونية والاجتماعية ' فالصياغة الجامدة للقاعدة القانونية تحقق الامن القانوني لما تمتاز به من مرونة وسهولة تطبيق ' وتلافي الغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية .

وتشير الصياغة القانونية الجامدة إلى استخدام عبارات ونصوص قانونية صارمة وثابتة لا تترك مجالًا للتأويل أو التفسير. هذه الصياغة تُسهم في :

**تحقيق الوضوح القانوني:** مما يُسهل على الأفراد فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية .

**تعزيز الأمن القضائي:** من خلال تقليل التفسيرات المتباينة للنصوص القانونية، مما يُؤدي إلى أحكام قضائية أكثر اتساقًا.[4]

[1] علي سمير، مبادئ العدالة في النظام الدستوري. مكتبة الرشاد، القاهرة.2019. ص30

[2] شريفي، نوال، الرقابة الدستورية كضمان للأمن القضائي. مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2021. ص. 112.

[3] مرزوق عبد القادر، الضمانات الدستورية للمتقاضي في التشريع الجزائري. دار المجد، وهران. 2022. ص77

[4] مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القاتوتي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج1، 2022، ص18

**ج – توسيع نطاق القاعدة القانونية الآمرة :**

كما يتحقق الأمن القانوني عن طريق توسيع نطاق القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ' حيث تعمل هذه الأخيرة على الحد من حريات الأفراد وتحديد ما يجب القيام به والامتناع عنه بحيث لا يكون للفرد حق مخالفتها ' بل يكون ملزما بها ' ولا يجب الاتفاق على مخالفتها ' ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة حينما تهتم ببعض القيم يرى الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع كما يتحقق بوسائل أخرى منها عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وعدم رجعية القوانين.

وتعد القاعدة الآمرة من الركائز الأساسية في النظام القانوني، حيث تُلزم جميع الأطراف بالامتثال لها دون إمكانية الاتفاق على خلافها. توسيع نطاق هذه القواعد يُسهم في تعزيز الأمن القضائي من خلال :

**حماية الحقوق الأساسية:** عبر فرض قواعد قانونية لا يمكن التنازل عنها، مما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة .

**تحقيق الاستقرار القانوني:** من خلال توفير قواعد قانونية واضحة ومُلزمة، مما يُقلل من النزاعات القانونية ويُعزز الثقة في النظام القضائي[1].

**د – الإصلاح القضائي:**

كما يمكن للأمن القانوني أن يتحقق عن طريق الإصلاح القضائي ' والذي يعد من المقترحات الأساسية وذلك لتحقيق القانون والثبات في المراكز القانونية ' ولذلك يجب على القضاء أن يأخذ بمعيار الغاية عند تحديد أعمال البطلان مثلا ' لان القوانين بصفة عامة تعمل على تفاديه بوسائل مختلفة وذلك بهدف بلوغ الأمن القانوني والاستقرار في المراكز القانونية .

يستنتج مما سبق أن فكرة الأمن القانوني تعد من الأفكار التي يسعى الإصلاح القضائي إلى تحقيقها نظرا لأهميتها في النظام القانوني ' وفي غيابها لا يمكن لهذا الأخير أن يحقق الهدف الذي وضع من اجله .[1]

[1] لخذاري، عبد المجيد. "الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل". مجلة الشهاب، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص. 399.

والإصلاح القضائي يُمثل عملية مستمرة تهدف إلى تحسين أداء النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة. يشمل هذا الإصلاح :

**تحديث التشريعات:** لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية .

**تعزيز استقلالية القضاء:** من خلال ضمان عدم تدخل السلطات الأخرى في عمل القضاء، مما يُعزز من حياديته ونزاهته .

**تحسين البنية التحتية القضائية:** بتوفير الموارد اللازمة وتدريب الكوادر القضائية لضمان تقديم خدمة قضائية فعّالة.[2]

## الفرع الثاني: وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

قبل التطرق إلى وسائل الحد من المخاطر لابد من التطرق إلى تحديد المخاطر التي تهدد الأمن القانوني .

### أولا : المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

يترصد الأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ ، بما تشيعه من شك وارتباك في نظام قانوني معين ، بشكل يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني ، ويتجلى ذلك بالخصوص في :

**أ – عدم استقرار الاجتهاد القضائي :**

يتحل الاجتهاد القضائي أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة ، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن الجهات القضائية ، وإنما يشكل أيضا مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني ، فالقضاء يمكن باجتهاداته أن يساهم في خلق القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني .

---

[1] عبد المجيد لخذاري ' فطيمة بن جدو ' الأمن القانوني والأمن القضائي –علاقة تكامل – ' المجلد 04 ' العدد 02 ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة الوادي ' جوان 2018 ' ص ص 397 – 398

[2] عبد الحفيظ طاشور، اصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والآفاق، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مج1، 2012، ص90

وبالتالي يأتي دور الاجتهاد القضائي لسد الفراغ الذي يشوب القاعدة القانونية من خلال خلق الحلول القضائية التي تكون نصوصا قانونية ، ومن هنا أصبح الاجتهاد القضائي يلعب دورا هاما في خدمة العدالة والمصلحة العامة .

يرى الفقه أن استقرار الاجتهاد القضائي هو تحقيق للأمن القضائي ، الذي يؤدي بدوره إلى استقرار الأمن القانوني ككل ، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أصبح عاتق المؤسسة التشريعية مراعاته عند سنها للقوانين .

إذن توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره يعتبر وسيلة فعالة لتوحيد الحلول القضائية للمشاكل العالقة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ،ويؤدي إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحجة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية .[1]

**ب – التضخم التشريعي:**

صياغة النصوص القانونية تعد فنا قائما بذاته ومرتبطا بمجموعة من الضوابط ، وأهمها حسن الصياغة والهيكلة وسهولة التطبيق ، غير أن واقع بعض القوانين ومن بينها القانون المدني قد كشف حقيقة عدم الدقة أحيانا في الصياغة التشريعية للنصوص ، مما أثر ذلك سلبا في صعوبة فهمها وتعذر نفاذها ، وبالتالي أدى ذلك إلى تكاثر حجم النصوص القانونية " تضخم التشريع " وعدم الترابط فيما بينها ، بحيث أصبح من السهل جدا أن تتعارض النصوص القانونية مع بعضها أو تتداخل مما يجعل التصرف الواحد خاضعا لأكثر من قاعدة قانونية

الأمر الذي يؤدي إلى تعدد النتائج مما سمح بتدهور في القيمة القانونية للتشريع والتأثير في جودة الإنتاج التشريعي .[2]

[1] شيخ نسيمة، اليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2022، ص ص 208–209.

[2] ايرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2018، ص 103.

### ج – الصياغة التشريعية المعيبة واستعمال لغة غير دقيقة:

لعل من أبرز المخاطر التي تؤثر على مبدأ الأمن القانوني ضعف الصياغة التي يظهر بها النص القانوني ، فالصياغة التشريعية المعيبة تسهم في عرقلة الجهود الوطنية نحو تطبيق الإدارة الرشيدة والتنمية ، فالعلاقة بين القانون والتنمية والتي هي علاقة تفاعل وتناغم تنعدم بسبب ضعف القواعد القانونية في صياغتها والتعبير عنها إلى درجة تنتفي معها صفة أن القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد والمؤسسات في المجتمع ، وتوجهه بما يخدم المصلحة العليا للدولة .[1]

وتعرف الصياغة التشريعية أنها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تسهم في تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية .[2]

### ثانيا : وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

نظرا للانعكاسات السلبية لهذه المخاطر على مبدأ الأمن القانوني ، يتم اللجوء الى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني ، ووضع خلايا وفرق عمل من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي .

ومن جملة الوسائل المعتمدة بهذا الخصوص التقييم القبلي ، الذي يهم المرحلة السابقة على وضع القاعدة القانونية ، حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية ، كالمصلحة العامة وصعوبة المادة المعينة بالقاعدة والفئة المستهدفة ، إلى جانب ذلك هناك التقييم البعدي المرتبط بتضخم القوانين وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية ، واثر التعديل المفاجئ للقوانين ، هذا فضلا عن صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي تؤدي عدم صدورها إلى شل القوانين .[3]

---

[1] نصراوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، مجلة كلية القانون، الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، الجزء الأول، كلية الحقوق الجامعية الأردنية، مايو 2017، ص 381.

[2] المرجع نفسه ، ص 386 .

[3] عبد المجيد لخذاري ، فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص 399.

## المطلب الثاني: مبادئ الأمن القانوني ودورها في دعم الأمن القضائي

يشكل مبدأ الأمن القانوني قاعدة محورية في بناء دولة القانون، إذ لا يمكن ضمان الحقوق والحريات أو تحقيق العدالة دون وجود منظومة قانونية مستقرة وواضحة. وتقوم هذه المنظومة على جملة من المبادئ التي تدعم استقرار القاعدة القانونية وتُعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني. كما يرتبط الأمن القانوني ارتباطًا وثيقًا بالأمن القضائي، الذي يمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق من خلال قضاء مستقل وفعال.

### الفرع الأول: مبادئ الأمن القانوني

الأمن القانوني في المعاملات التي يجريها الناس يتجسد على أرض الواقع من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكله ، وهذه المبادئ التي يجب توفرها في القاعدة القانونية كثيرة نوجز بعضها كما يلي :

**أ – ضرورة تحقيق دولة القانون :**

بمعنى أن الاستقرار القانوني هو ممارسة يومية تستلزم الوضوح الكافي في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية ، فالقانون يجد سنده في قيام السلطة بفرض احترامه جبرا على الأفراد وعلى السلطة نفسها ، فالإخلال بالقانون يبدأ عندما تتحرر أجهزة الدولة وسلطاتها من التزاماتها القانونية ، فإذا كانت الدولة وأجهزتها تحل باحترامها القوانين أو تميز في المعاملات بين الأفراد وتتجاوز الأحكام والقواعد ، فذلك سيؤدي إلى عدم احترام القانون والإخلال به وبالتالي هدر مفهوم الأمن القانوني ودولة القانون في الوقت ذاته .[1]

[1] طهاري حنان، اليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار فليجي الأغواط، جانفي 2022، ص 168.

**ب – مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع :**

يستوجب الإشارة في هذه النقطة أن مبدأ الأمن القانوني وعلى وجه الخصوص مبدأ الثقة المشروعة يجد أساسه في القانون الخاص فيمكن تعريف الثقة المشروعة بأنها الاعتقاد المتولد لدى الدائن من موقف المدين وتكون مشروعة عندما تحيل على اعتقاد عام تدعمه السلطة العمومية " كحكم القاضي بإلزامية العقد مثلا " حيث يقوم القاضي بترجمة الوعي الجمعوي ، كما تعني الثقة المشروعة أن السلطات الإدارية ملزمة باحترام التطلعات التي أثارتها على العموم .

وقد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة أنها : " كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك .[1]

**ج – تقيد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية :**

إن الحكم بعدم دستورية نص قانون صادر في فترة زمنية معينة ، يمكن أن يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص ، ونظرا لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون في فترة ما ، وهذا الأمر الذي دفع ببعض المفكرين إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانا لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني .[2]

[1] كلاش خلود، بوكماش محمد، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، صيف 2017، ص 147.

[2] دراز سعيد، منصور مولود، اليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية الغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 01/21 نموذجا المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر، جانفي 2023، ص 267.

**د – مبدأ احترام الحقوق المكتسبة :**

ومفاد هذا المبدأ أن الحقوق المكتسبة بالطرق المشروعة وبموجب القوانين والقرارات النافذة ، لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة ، متى ما كان هذا الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو تكون من الحقوق المنصوص عليها في القوانين ، أو الأحكام المقضي فيها .

وتعرف الحقوق المكتسبة بأنها الحق الناشئ عن التصرف القانوني الذي ينشئ مركزا قانونيا ، كما يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تدخل الذمة ، أي أنها حقوق طارئة في مجرى حياة الإنسان، ومفاد ذلك أن الحقوق ليست متساوية لدى الجميع ، بل أنها تختلف باختلاف الأشخاص وحاجاتهم ، المجتمعات والأزمنة ، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن منشأ هذه الحقوق وهو العلاقات المختلفة داخل المجتمع ، بالتالي فهي حل للتغير والتطور ،وهنا تبرز أهمية مبدأ احترام وحماية الحقوق المكتسبة كون أن مصدرها هو القوانين والأنظمة المشروعة بالتالي يتوجب حمايتها من التعديلات على الأعمال القانونية التي أنشأت هذه الحقوق ابتداءا.[1]

## الفرع الثاني : علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني

يعد مفهوم الأمن القضائي والأمن القانوني من المفاهيم الحديثة التي ابتدعها الفكر القضائي والقانوني ، واستلزمها الواقع العملي حاليا ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قضائي أو قانوني معين ، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من طرف الاجتهاد القضائي .

والأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني ، إذ أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تطوي تحت عطائها أنواع أخرى ذات علاقة به ، وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعتبر كآلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات .

[1] هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني " دراسة تحليلة في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي "، مجلة القضاء العلمية، العدد 31، الجمعية العلمية القضائية السعودية، أفريل 2023، ص 547.

ويتجلى الأمن القضائي في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية ، وهذا لا يتأتى إلا بالرقى بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء و استقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع ، ويختلف لديه في ذلك الأفراد والجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية ، إذ أن الأمن القضائي يعتبر ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه .

ويقصد بالأمن القضائي بالمعنى الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها التقليدية المتجلية في تطبيق أو قول القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها و تسهيل الولوج إليها .

والأمن القضائي يعني الثقة في العدالة القائمة على سلطة قضائية مستقلة الاستقلال العضوي المؤسساتي و الاستقلال الذاتي للقضاة الساهرة على تسيير الولوج للقضاء الضامنة لتوحيد و استقرار الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام الصادرة والمنفذة طبقا للقانون المتوفر على مقومات الأمن القانوني داخل أجل معقول .

ويعتبر الأمن القضائي حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى ، كما أنه يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضيين[1].

[1] هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مايو 2020، ص.16

ويفهم من الدستور أن السلطة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي يتولاه القضاة لأنهم ملزمين بتطبيق القانون ، و كذا تعد التصرفات المعيبة للقاضي وانحراف القضاء عن تحقيق العدل هو إخلال جوهري بالأمن القضائي لأنه يمس بالمصلحة العامة ، والأمن القضائي يتحقق عند شيوع الثقة في القضاء التي تعكسها استقلالية السلطة القضائية ، جودة الأحكام ، سرعة الفصل في النزاعات ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة لأن الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية و السلم الاجتماعي اعتبارا لكون المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع والدولة .[1]

## الفرع الثالث : تأثير الأمن القانوني على الأمن القضائي

يعتبر الأمن القانوني أهم مقومات دولة القانون الحديثة القائمة على سيادة ، يؤدي هذا المبدأ الى التزام السلطات العمومية بضمان ثبات العلاقات واستقرار المراكز القانونية حتى يتمكن الأطراف "الأشخاص " من التصرف باطمئنان وحرية دون أن يكون هناك تعارض لتصرفاتهم التي يقمون بها تهدم توقعاتهم وتزعزع استقرار وأمان .

فالدولة هنا كطرف تكون ملزمة بإصدار قوانين مطابقة مع الدستور ، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك حفاظ وحماية للحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع عن طريق إصدار قوانين / مراسيم ليس لها صفات التعقيد / التضخم ...

لأن هذا سيساعد الأمن القضائي على تحقيق أهداف وغايات التي يريدها ، فالمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني من حسن سير القضاء وصحة أحكامه وسهولتها كلها تبعث ثقة في المؤسسة القضائية وبالتالي وجود أمن قضائي .

ومن المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني التي تؤدي إلى قيام الأمن القضائي مبدأ الفصل بين السلطات أي أن لكل سلطة وظيفة معينة تقوم بها وأن تكون كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى ، استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية عن القضائية و بذلك تكون ضامنة للحقوق والحريات والقيام بالعمل بكل نزاهة و أمانة ومصداقية وشفافية وقيام العدل وبالتالي هذا يتحقق الأمن القضائي . [2]

[1] هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، 17.

[2] درقالي رحمة، بن عيسى رحمة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

يُعتبر الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والثبات في المنظومة القانونية، بما يسمح للأفراد بضبط تصرفاتهم على ضوء قواعد قانونية واضحة، مستقرة، وقابلة للتوقع[1].

أما الأمن القضائي، فهو يمثل تجليًا لهذا المفهوم في المجال القضائي، من خلال ضمان وجود قضاء مستقل ونزيه، يُطبّق القوانين بعدالة ويُكرّس حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

وترتبط المفاهيم ارتباطًا عضويًا، حيث لا يتحقق الأمن القضائي إلا في ظل منظومة قانونية مستقرة (أمن قانوني)، ولا يكون للأمن القانوني فعالية دون وجود قضاء يُفعّله ويضمن تطبيقه. وبذلك، فالعلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي هي علاقة تكامل وتفاعل، حيث يُمثل القضاء الآلية التي تُفعّل القواعد القانونية على أرض الواقع[3].

[1] لخذاري عبد المجيد. "الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل". مجلة الشهاب، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص. 399.

[2] حميدو زكية. "الأمن القانوني والأمن القضائي، أية علاقة؟". المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص. 12.

[3] بهلول خالد و حميدة نادية. "الأمن القضائي وسيادة القانون: الجزائر نموذجا". مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص. 640.

يتضح من خلال هذا الفصل أن الأمن القانوني يمثل حجر الزاوية في بناء مجتمع مستقر وقائم على العدل، حيث يجسد الثقة والطمأنينة في النظام القانوني من خلال ضمان وضوح القواعد القانونية وثباتها، وعدم خضوعها لتغييرات متكررة أو غير متوقعة. وقد تطرقنا إلى تعريف الأمن القانوني لغويًا واصطلاحيًا، وكذا الخصائص التي تميزه، مثل العمومية والطبيعة الآمرة والديمومة، فضلًا عن كونه حقًا عالميًا يجب احترامه على المستوى الدولي. كما تناولنا تطور هذا المبدأ تاريخيًا وكيفية تجسيده في النظم القانونية المختلفة، مع التركيز على دوره في دعم الأمن القضائي من خلال مبادئ مثل الثقة المشروعة وعدم رجعية القوانين.

أما على المستوى العملي، فقد سلطنا الضوء على آليات تحقيق الأمن القانوني، كوضوح التشريع وجودة الصياغة القانونية، وكذا الإصلاح القضائي، بالإضافة إلى وسائل الحد من المخاطر التي تهدده، مثل التضخم التشريعي وعدم استقرار الاجتهاد القضائي.

ولقد تم التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، حيث يعتبر الأخير تجسيدًا عمليًا لمبادئ الأول، مما يعزز ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية ويضمن حماية حقوقهم وحرياتهم. وبذلك، يظل تعزيز الأمن القانوني هدفًا استراتيجيًا لأي دولة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

# خاتمة

اذن يمكن القول إن الأمن القانوني يُعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهو ليس مجرد مفهوم قانوني نظري، بل يمثل ركيزة جوهرية لبناء مجتمع عادل ومنظم تسوده الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وتُحترم فيه الحقوق والحريات، وتُضمن فيه التزامات الدولة تجاه مواطنيها.

فالأمن القانوني يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستقرار القواعد القانونية ووضوحها، وعدم رجعيتها، وقابلية الوصول إليها وفهمها من قبل جميع فئات المجتمع، مما يسمح للمواطن أن يتصرف في ظل توقعات قانونية مستقرة دون أن يُفاجأ بتغيرات غير متوقعة في القوانين أو التوجهات القضائية.

كما أن الأمن القانوني يمثل الأرضية التي تُبنى عليها دولة القانون، حيث لا يمكن تصوّر وجود عدالة فعالة في ظل قانون متذبذب، غامض، أو لا يُطبق بشكل منصف.

وقد أظهر هذه الدراسة كيف أن الأمن القانوني يرتبط بشكل عضوي بالأمن القضائي، إذ أن القضاء هو الآلية التي تضمن حماية هذا المبدأ وترسيخه على أرض الواقع. فالقاضي، باعتباره سلطة محايدة ومستقلة، مطالب بتطبيق القانون بعدالة وشفافية، وبما يحقق الاطمئنان في نفوس المتقاضين، ويضمن احترام الحقوق وتطبيق القواعد القانونية بشكل متساوٍ. كما أن جودة أداء الجهاز القضائي، سواء من حيث كفاءة القضاة أو سرعة الفصل في القضايا أو جودة الأحكام، تعد عاملاً حاسماً في تكريس الأمن القانوني، ومن ثم تحقيق الأمن القضائي الذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من منظومة العدالة.

ولقد توصلنا في خاتمة دراستنا الى أهم النتائج والاقتراحات:

❖ **نتائج الدراسة:**

بالاعتماد على ما تناولته الدراسة في محاورها المختلفة ضمن إطارها المفاهيمي المتعلق بالأمن القانوني ودوره في تحقيق الأمن القضائي وتفعيل السياسة الجنائية، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. **يُعدّ الأمن القانوني أحد الدعائم الأساسية لدولة القانون،** فهو يشكل الإطار الذي من خلاله تُصاغ التشريعات وتُطبّق وتُفسر بطريقة تضمن الاستقرار والوضوح، مما يحقق الطمأنينة لدى الأفراد إزاء مراكزهم القانونية.

2. **يرتبط الأمن القانوني بشكل مباشر بمبدأ الشرعية القانونية،** بحيث لا يمكن فصل هذا المفهوم عن مبدأ خضوع الجميع لأحكام القانون، أفرادًا وسلطات، ويستلزم ذلك تقنينًا دقيقًا، خاليًا من الغموض، وقابلًا للفهم والتطبيق دون تعسف.

3. **يتحقق الأمن القضائي من خلال تكريس الأمن القانوني،** فالقضاء المستقل والعادل لا يمكن أن يؤدي دوره دون وجود منظومة قانونية مستقرة وواضحة، تُطبّق على نحو يضمن المساواة بين الجميع دون تمييز.

4. **إن تفعيل السياسة الجنائية مرتبط بوجود أمن قانوني فعّال،** فاستراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها لا يمكن أن تنجح في غياب قوانين واضحة، مستقرّة، متناسبة مع الأفعال الإجرامية، وتُطبّق بعدالة وفعالية.

5. **غياب الأمن القانوني يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين في العدالة،** ويُسهم في ارتفاع نسبة النزاعات، وتزايد مظاهر الفساد الإداري والقانوني، مما يؤدي إلى اضطراب اجتماعي واقتصادي، ويُعيق جهود التنمية والاستثمار.

6. **إن تحقيق الأمن القانوني يتطلب إصلاحًا تشريعيًا وقضائيًا متكاملًا،** يشمل تحديث القوانين، وتبسيط الإجراءات، وتكوين القضاة وأعوان القضاء، وضمان الشفافية والرقابة على الأجهزة القضائية والتنفيذية.

7. **ضرورة تعميم الثقافة القانونية في المجتمع،** باعتبارها إحدى أدوات تعزيز الأمن القانوني، حيث يُمكّن المواطنون من معرفة حقوقهم وواجباتهم، مما يعزز من وعيهم القانوني ويقلل من حالات الانحراف القانوني والاجتماعي.

❖ **الاقتراحات:**

بناءً على النتائج المتوصّل إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من **التوصيات** التي تهدف إلى تعزيز الأمن القانوني وتفعيله كوسيلة لتحقيق الأمن القضائي وتفعيل السياسة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

1. **العمل على تحديث المنظومة التشريعية** بصفة دورية ومنتظمة، بما يواكب التطورات المجتمعية والسياسية والاقتصادية، مع مراعاة تحقيق الوضوح والدقة في صياغة النصوص القانونية تجنبًا لأي غموض أو تأويل تعسفي.
2. **تفعيل دور الرقابة الدستورية على القوانين** من خلال دعم استقلالية الهيئات المختصة كمجلس الدولة أو المحكمة الدستورية العليا، وضمان فعاليتها في إلغاء أو تعديل النصوص المخالفة للمبادئ الدستورية ولحقوق الإنسان.
3. **تعزيز استقلالية السلطة القضائية** ماديًا ومعنويًا، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية القضاة من الضغوط السياسية أو الإدارية، باعتبار أن القضاء المستقل هو الحامي الأول للأمن القانوني.
4. **تبسيط الإجراءات القضائية والإدارية**، بهدف تسهيل ولوج المواطن إلى العدالة، وتقليص آجال الفصل في النزاعات، بما يضمن نجاعة وفعالية الحماية القانونية والقضائية.
5. **توسيع نطاق نشر الثقافة القانونية** لدى مختلف فئات المجتمع، من خلال وسائل الإعلام، والمؤسسات التربوية، ومنظمات المجتمع المدني، بما يعزز وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم القانونية.
6. **اعتماد التكنولوجيا الحديثة في الإدارة القضائية والتشريعية**، مثل الرقمنة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لضمان الشفافية، وتسهيل الوصول إلى النصوص القانونية، وتحديث قواعد البيانات القضائية والتشريعية.

7. **تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية والأمنية والتشريعية** في وضع وتنفيذ السياسة الجنائية، لضمان اتساقها مع المبادئ الدستورية ومعايير حقوق الإنسان، والابتعاد عن الطابع الردعي المفرط الذي يضر بالأمن القانوني.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم**

**أولا: المصادر**

**النصوص القانونية**

-المادة 165 من التعديل الدستوري 2016

-مادة 3 من قانون -08 09 المؤرخ في 25 فبراير ،2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد ،21 مؤرخة في .23/04/2008

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

-مضمون اعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003

-مضمون المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

-مضمون المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

-مضمون المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

-نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادة 156.

## ثانيا: المراجع

### المؤلفات

1. أحمد عبد الحسيب، العدالة التشريعية، في ضوء فكرة توقع المشروع، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017.
2. جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د.ط، 2013.
3. جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، ،2013
4. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010.
5. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا،2018.
6. رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ،1979.
7. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006.
8. محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي ،بيروت، 2002.
9. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ،2013
10. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006.
11. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب 2012.

✓ **أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية**

1. بوبكر الصديق، ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ،2022.
2. بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم، ،2018.
3. عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق تخصص القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022.
4. كرانيف سامية ، محمد عابد بغداد ، تكريس مبدأ الأمن القانوني واثاره على ممارسة الحريات العامة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عين تيموشنت ، كلية الحقوق ، 2022.
5. كريمة درقالي ، رحمة بن عيسى ، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022.
6. محمد خيري، سفيان بوفلجة، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني، مذكرة شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة.

**المجلات:**

1. إبـراهيم العسـرى، التحكـيم ومـستلزمات الأمـن القـانوني والقـضائي، المجلـة العربيـة للدراسات القانونية والقضائية، المجلد،11 العدد ،12، 2016.
2. افتيسـان وريـدة ' بـن ناصـر وهيبـة ' دسـترة مبـدأ الأمـن القـانوني : التجربـة الجزائريـة نموذجـا ' مجلـة الدراسـات القانونيـة ' المجلـد 08' العـدد 02 ' كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية ' جامعة البليدة ' جوان 2022.
3. ايرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2018.
4. بكاري ريم هاجر، بوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس القانون، مجلة البحوث والعلوم السياسية، مج07، ع02، 2021.
5. بكـاري هـاجر، بـوراس عبـد القـادر، الأمـن القضـائي ودوره فـي تكـريس دولـة القـانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع02، 2021.
6. بلخيـر محمـد ايـت عوديـة ، عـادل حمـامي ، الأمـن القـانوني والقضـائي للحريـات الأساسية بين الواقـع والمـأمول ، المجلـة الدوليـة للبحـوث القانونيـة والسياسـية ، م5 ، ع3 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2021.
7. بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في :2016 مـن خـلال علاقـة السـلطة التنفيذيـة بالسـلطة التشـريعية، مجلـة الدراسـات والبحـوث القانونية، المجلد/5العدد2 جوان،2020.
8. بـن علـي السـعيد، الحـاف رضـوان أحمـد، مبـدأ الأمـن القـانوني ومقومـات الجـودة التشريعية، مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصـادية، جامعـة صـحار، العـدد 49، مـارس 2022.
9. الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد السابع، 2009.

10. خديجة نجماوي، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، المجلد،8 عدد،2 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ،2022.
11. دراز سعيد، منصور مولود، اليات الموازنة بين فكرة الأمن القانوني وأثر مبدأ رجعية الغاء الأوامر الرئاسية قانون الانتخابات 01/21 نموذجا المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر، جانفي 2023.
12. زمالي نور الدين، ناصري سفيان،الضمانات الهيكلية للأمن القضائي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج7، ع1،2023.
13. شيخ نسيمة، اليات تكريس الامن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2022.
14. شيخ نسيمة، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج7، ع2، .
15. طهاري حنان، اليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار فليجي الأغواط، جانفي 2022.
16. عادل السيد محمد علي، سحب القرار الاداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الاداري دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 44، يناير 2024.
17. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، جامعة تبسة، العدد 37،.
18. عبد القادر حوبه، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، منشور مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، مج16، ع2، 2019.

19. عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، يونيو،2020 قطر.

20. عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القضائي والأمن القانوني عالقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد ،4 العدد ،2 ،2018.

21. عبد المجيد لخذاري ' فطيمة بن جدو ' الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل – ' المجلد 04 ' العدد 02 ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة الوادي ' جوان 2018.

22. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي–علاقة تكامل–، مجلة الشهاب، مج 04، ع2، جوان 2018.

23. علي مجيد العكيلي، جودة أحكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج05، ع01، 2021.

24. غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر نموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، مج 3، ع15، برلين، ألمانيا.

25. فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة:2020 دراسة تحليلية موضوعية، مجلة القانون الكويتية العلمية، االعدد4،،2020.

26. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2016.

27. كلاش خلود، بوكماش محمد، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، صيف 2017.

28. لعروسي أحمد وبن شهرة العربي، دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة، التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع9، الجزائر، 2018.

29. محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، ع 17-19، سبتمبر 2017.

30. محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، م4، ع1، جوان 2018.

31. موسى شبوعات، ايت عودية بلخير محمد، الاقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022.

32. نجماوي خديجة ' دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه ' مجلة صوت القانون 'المجلد الثامن ' العدد 02 ' جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ' جوان 2022.

33. نصراوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، مجلة كلية القانون، الكويتية العالمية، المجلد 05، العدد 02، الجزء الأول، كلية الحقوق الجامعية الأردنية، مايو 2017.

34. نوار شهرزاد، اليازيد علي، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020"فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات"، مجلة الحقوق والحريات، مج11، ع2، 2023.

35. نوال زروقي، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020.

36. هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع39، أكتوبر 2022.

37. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مايو 2020.

38. هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني " دراسة تحليلة في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي "، مجلة القضاء العلمية، العدد 31، الجمعية العلمية القضائية السعودية، أفريل 2023.

39. والي عبد اللطيف ، بوبعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية:**

1. خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، ع2307، محور دراسات وأبحاث قانونية

www.ahewar.org

**فهرس المحتويات**

**شكر وعرفان**

**اهداء**

المقدمة..... 01

**الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأمن القضائي**

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي.....06

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي.....06

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي.....07

الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي.....09

الفرع الثالث: أسس الأمن القضائي.....13

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق الأمن القضائي.....18

الفرع الأول: تحقيق الأمن القضائي من خلال استقلال السلطة القضائية .....18

الفرع الثاني: تحقيق الأمن القضائي من خلال استقلال الاجتهاد القضائي.....20

المبحث الثاني: مقومات الأمن القضائي.....21

المطلب الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي.....21

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....21

الفرع الثاني: استقلالية السلطة القضائية.....26

المطلب الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي.....29

الفرع الأول: جودة الأداء للهيئات القضائية وجودة الأحكام الصادرة عنه.....29

الفرع الثاني: سهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له..31

**الفصل الثاني: العلاقة التكاملية بين الأمن القضائي والأمن القانوني في تجسيد السياسة الجنائية**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.....37

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني.....37

الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني.....38

الفرع الثاني : خصائص الأمن القانوني.....40

الفرع الثالث : تطور فكرة الأمن القانوني.....43

المطلب الثاني : أهداف الأمن القانوني الرامية إلى تحقيق فكرة الأمن القضائي.45

الفرع الأول : مبدأ الأمن القانوني كدعامة لدولة القانون.....45

الفرع الثاني: توفير المناخ القانوني للاستثمار.....46

الفرع الثالث : الأمن القانوني ضمانة حقيقية للحقوق والحريات.....48

المبحث الثاني : دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي في تجسيد السياسة الجنائية.....49

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القانوني وكيفية الحد من المخاطر التي تهدده49

الفرع الأول: آليات تحقيق الأمن القانوني.....50

الفرع الثاني: وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني.....53

المطلب الثاني: مبادئ الأمن القانوني ودورها في دعم الأمن القضائي.....56

الفرع الأول: مبادئ الأمن القانوني.....56

الفرع الثاني : علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني.....58

الفرع الثالث : تأثير الأمن القانوني على الأمن القضائي.....60

**خاتمة**.....64

**قائمة المصادر والمراجع**.....69

**ملخص:**

تُعد السياسة الجنائية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، ومن بين أهدافها ترسيخ الأمن القضائي والأمن القانوني، باعتبارهما عنصرين متكاملين.

الأمن القضائي يعني ضمان الحقوق والحريات من خلال قضاء نزيه، مستقل ومتخصص، بينما الأمن القانوني يتمثل في وضوح واستقرار النصوص القانونية وتطبيقها بعدالة على الجميع دون تمييز.

وترتبط العلاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني بمدى قدرة النظام القضائي على تطبيق القوانين بصورة عادلة وفعالة، دون غموض أو تعسف. فحين تتجسد السياسة الجنائية وفق مبادئ الشرعية والعدالة، فإنها تعزز ثقة المواطن في المنظومة القانونية، مما يحقق الأمنين معًا.

بالتالي، فإن تعزيز هذه العلاقة يتطلب إصلاحات تشريعية وقضائية، وضمان الاستقلالية والاحترافية في أداء القضاة، إلى جانب ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون، كجزء لا يتجزأ من تجسيد السياسة الجنائية الحديثة.

**Abstract**

Criminal policy is one of the fundamental pillars adopted by the state to combat crime and achieve justice. Among its main objectives is the reinforcement of judicial security and legal security, which are considered two interrelated and complementary concepts.

Judicial security refers to ensuring rights and freedoms through a fair, independent, and specialized judiciary. Legal security, on the other hand, entails the clarity, stability, and fair application of legal texts without discrimination.

The relationship between judicial and legal security depends on the judiciary's ability to apply laws fairly and effectively, without ambiguity or arbitrariness. When criminal policy is implemented according to the principles of legality and justice, it strengthens public trust in the legal system, thus achieving both types of security.

Therefore, enhancing this relationship requires legislative and judicial reforms, ensuring judicial independence and professionalism, and upholding the principle of equality before the law as an essential part of implementing modern criminal policy.